

اللائحة التنفيذية  
الكتاب الأول

## التعريفات

هِيَ عِبْرَاتِي وَأَنْتِ أُمُّ الْمَلَائِكَةِ

هَذَا مَقَامُ الْإِيمَانِ الْمَلِكِ

## مقدمة حول كتاب التعريفات:

1. يتضمن هذا الكتاب مجموعة من المصطلحات التي ورد ذكرها في جميع كتب اللائحة التنفيذية، والتي تم تعريفها بوضع خط تحت المصطلح المعرف. وفي حال عدم تعريفها بهذه الطريقة، تكون لتلك المصطلحات المعنى العادي لها.
2. لغرض البحث عن تعريف معين، يرجى حذف حرف الألف واللام من المصطلح المراد البحث عنه.
3. يتضمن هذا الكتاب التعريفات الواردة في قانون الهيئة والقوانين الأخرى ذات العلاقة.
4. يتم تفسير المصطلحات الواردة في كتاب التعريفات كآتي:
  - أ. يشمل المفرد الجمع، ويشمل الجمع المفرد.
  - ب. يشمل المذكر المؤنث.

<p>ما يتم دفعه من قبل طالب الخبرة من أموال نقدية للخبير المستعان به من قبل هيئة التحكيم.</p>	<p><b>أتعاب خبراء</b></p>
<p>ما يتم دفعه من قبل طرفي التحكيم من أموال نقدية لهيئة التحكيم وفقاً للجدول المعد بشأنها والمودع لدى الهيئة.</p>	<p><b>أتعاب محكمين</b></p>
<p>الاتفاق الذي يتضمن المبادئ العامة والخطوات الأولية لتقديم عرض استحواذ اختياري أو الدخول في عملية اندماج بين شركتين أو أكثر.</p>	<p><b>اتفاق أولي</b></p>
<p>هو اتفاق يوضع في العقد، أو مستقلاً عنه ويقضي بإحالة النزاع المتعلق إلى هيئة التحكيم.</p>	<p><b>اتفاق التحكيم</b></p>
<p>الاتفاقية المبرمة بين مقدم خدمة التداول بالهامش وعميله، والتي تتضمن الأحكام والشروط التي تنظم خدمة التداول بالهامش بما لا يتعارض مع أحكام اللائحة التنفيذية.</p>	<p><b>اتفاقية التداول بالهامش</b></p>
<p>أثر ناتج من صفقة أو تصرف أو ترتيب أو عقد قد يؤثر على مستخدم البيانات المالية في الشركة.</p>	<p><b>أثر جوهري</b></p>
<p>الفترة الزمنية من تاريخ إصدار الصكوك أو السندات وحتى انقضائها أو استهلاكها بوقوع حدث معين أو بانتهاء مدة معينة تؤدي إلى استرداد الصكوك أو السندات.</p>	<p><b>أجل السندات أو الصكوك</b></p>
<p>هي الأخطار التي تؤدي إلى زعزعة السوق والبورصة ووكالة المقاصة بالشكل الذي يؤدي إلى عدم سير السوق والبورصة ووكالة المقاصة بانتظام واضطراب.</p>	<p><b>الأخطار النمطية المتوقع حدوثها في نشاط الأوراق المالية</b></p>
<p>أوراق مالية تمثل أدوات استثمار / تمويل قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل كالسندات والصكوك القابلة للتحويل وغير القابلة للتحويل إلى أسهم، ذات عائد ثابت أو متغير، وسندات الخزنة وأذونات الخزنة أو أي أدوات دين أخرى تنظمها أو توافق عليها الهيئة.</p>	<p><b>أدوات الدين</b></p>
<p>أدوات استثمار قصيرة الأجل كالودائع أو ما يقابلها في المصارف الإسلامية، والأذونات والسندات والصكوك الحكومية والسندات والصكوك الصادرة عن البنوك أو الشركات سواء كانت بالدينار الكويتي أو عملة أجنبية أخرى وشهادات الإيداع البنكية واتفاقيات إعادة الشراء والصكوك أو أي أدوات نقد أخرى توافق عليها الهيئة.</p>	<p><b>أدوات النقد</b></p>

معلومات أو بيانات الشخص الطبيعي التي تمكن من التعرف إليه بشكل مباشر أو غير مباشر، ويكون خاضعاً لرقابة الهيئة بموجب القانون وهذه اللائحة.	البيانات الشخصية
تمويل من مقدم خدمة التداول بالهامش لعميله بنسبة من القيمة السوقية للأوراق المالية الممولة بالهامش وفق الاتفاقية التي تنظم العلاقة بينهما في هذا الشأن، وذلك بضمان الأوراق المالية الموجودة في حساب التداول بالهامش، أو الضمانات الإضافية الواردة في اللائحة التنفيذية.	التداول بالهامش
المعالجة التلقائية للبيانات الشخصية التي تنطوي على استخدام سمات شخصية أو عرقية أو أي سمات أخرى لتقييم الشخص الطبيعي.	التمييز
هي الشركة الراغبة بالانقسام، سواء بالاستمرار بذات الشخصية الاعتبارية أو الانقضاء نتيجة الانقسام.	الشركة محل الانقسام
هي الشركة أو الشركات الناشئة من انقسام الشركة محل الانقسام، سواء كانت شركة أم شركات قائمة أو ناشئة عن عملية الانقسام.	الشركة الناتجة عن الانقسام
هو الشخص الطبيعي المقيد في سجل الهيئة والذي يمكنه من إصدار المنشورات والبحوث دون التوصية بالتصرف بالأموال والأصول دون الحصول على أي عمولة مباشرة أو غير مباشرة.	المحلل المالي المسجل في سجل المحللين الماليين
ملكية العميل من مبالغ نقدية وأوراق مالية مودعة في حساب التداول بالهامش كنسبة من القيمة السوقية للأوراق المالية المراد شراؤها. وتكون هذه النسبة محددة في اتفاقية التداول بالهامش.	الهامش الأولي
الشخص الطبيعي المحدد أو القابل للتحديد الذي تعود له البيانات الشخصية في قاعدة البيانات.	أصحاب البيانات الشخصية
كل شخص له مصلحة مع الشركة مثل العاملين، والدائنين، والموردين، والعملاء، والوكلاء، ومقدمي الخدمات للشركات.	أصحاب المصالح
إصدار السندات أو الصكوك من خلال شركة ذات غرض خاص وليس عن الملتزم مباشرة.	إصدار غير مباشر
إصدار السندات أو الصكوك عن الملتزم مباشرة وليس من خلال شركة ذات غرض خاص.	إصدار مباشر
إصدار السندات أو الصكوك المضمون من الكفيل.	إصدار مكفول

<p>مدير الصندوق أو مصفي الصندوق أو أي من شركاته التابعة أو الزميلة، أو أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق أو المصفي، أو أي من المديرين التنفيذيين، أو الموظفين لمدير الصندوق، أو المصفي، أو أي من أقاربهم لدى أي من الأطراف أعلاه، أو أي من مقدمي خدمات الصندوق أو مراقب حسابات مدير الصندوق أو المصفي، أو أي مالك وحدات تتجاوز ملكيته نسبة 5% من صافي قيمة أصول وحدات الصندوق، أو أي شخص تابع أو مسيطر على أي من الأشخاص السابق ذكرهم.</p>	<p><b>أطراف ذات الصلة بالصندوق</b></p>
<p>هي الشركات والصناديق المدرجة في البورصة والوسطاء.</p>	<p><b>أعضاء بورصة</b></p>
<p>الدعوة إلى أو الحث على الدخول في اتفاقية بحيث يشكل إبرامها أو تنفيذ التزاماتها من قبل أطرافها نشاط أوراق مالية، أو ممارسة أي حق يترتب على ورقة مالية وذلك لغرض حيازتها، أو التصرف فيها، أو ضمانها أو تحويلها.</p>	<p><b>إعلان ترويجي</b></p>
<p>أي إعلان ترويجي أو تسويقي للصناديق ذات الاكتتاب العام والمرخص لهذه الصناديق من الهيئة في دولة الكويت، سواء تم هذا الاعلان عن طريق اتصال مباشر أو إعلان معد مسبقاً.</p>	<p><b>إعلان ترويجي أو تسويقي لصندوق</b></p>
<p>هو إعلان ترويجي لا يكون معد مسبقاً بما في ذلك أي لقاء مع عميل، أو مكاملة هاتفية أو عرض، أو حوار تفاعلي مباشر، والذي يجب أن يتم وفقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة (2-22-4) من الفصل الثاني (الصناديق) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من هذه اللائحة.</p>	<p><b>إعلان ترويجي أو تسويقي لصندوق بواسطة الاتصال المباشر</b></p>
<p>هو إعلان ترويجي أو تسويقي لصندوق يتم إعداده بشكل مسبق، ويرسل كتابياً، أو إلكترونياً، أو أي من وسائل الاتصال الحديثة، والذي يجب أن يتم وفقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة (2-22-2) من الفصل الثاني (الصناديق) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من هذه اللائحة.</p>	<p><b>إعلان ترويجي أو تسويقي لصندوق معد مسبقاً</b></p>
<p>المحاولة أو الطلب لتملك أسهم تؤدي إلى سيطرة على شركة مدرجة في البورصة أو شركة غير مدرجة في حال الاستحواذ العكسي، طبقاً لأحكام وقواعد الكتاب التاسع (الاندماج والاستحواذ).</p>	<p><b>استحواذ</b></p>

<p>هو أي ترتيب تقوم بموجبه شركة مدرجة بإصدار أسهم جديدة وعرضها على مساهمي شركة غير مدرجة عوضاً عن أسهمهم بحيث تمثل الأسهم الجديدة أكثر من 50 % من الأسهم المصدرة في الشركة المدرجة بعد تنفيذ الاستحواذ.</p>	<p><b>استحواذ عكسي</b></p>
<p>الإجراءات التي تتخذها الشركة المدرجة، والتي يترتب عليها حقوق، أو التزامات، أو تغيير على الأسهم المصدرة عنها مثل إقرار الأرباح النقدية، أو أسهم المنحة، أو حقوق الاكتتاب، أو تخفيض رأس المال، أو الاندماج، أو الانقسام، أو تغيير القيمة الأسمية للأسهم.</p>	<p><b>استحقاقات الأسهم</b></p>
<p>هي التنمية التي تفي باحتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها الخاصة، وركائز الاستدامة هي الاقتصاد، والبيئة، والمجتمع.</p>	<p><b>الاستدامة</b></p>
<p>الأسهم الصادرة أو المقترح إصدارها في رأس مال شركة.</p>	<p><b>أسهم</b></p>
<p>هي الأسهم التي تقوم الشركة بشرائها وإعادة بيعها، أو استخدامها، من أسهمها المصدرة.</p>	<p><b>أسهم الخزينة</b></p>
<p>هي الأسهم المصدرة لشركة مساهمة مدرجة في البورصة.</p>	<p><b>أسهم متداولة</b></p>
<p>هي الأسهم التي تمثل حصة في رأس مال شركة مساهمة ومكتتب فيها من قبل المساهمين سواءً دفعت قيمتها بالكامل أو جزء من هذه القيمة.</p>	<p><b>أسهم مصدرة</b></p>
<p>تلك الأسهم التي تتمتع ببعض الامتيازات في التصويت، أو الأرباح، أو ناتج التصفية، أو أي حقوق أخرى بشرط أن تكون الأسهم من ذات النوع متساوية في الحقوق والمميزات.</p>	<p><b>أسهم ممتازة</b></p>
<p>نوع الأسهم الممتازة التي لا يمكن للمصدر استردادها خلال المدة المحددة في عقد الشركة، ويتم سداد قيمة هذه الأسهم عند تصفية المصدر.</p>	<p><b>أسهم ممتازة غير قابلة للاسترداد</b></p>
<p>نوع الأسهم الممتازة التي لا تتيح لحملتها حق تحويلها إلى أسهم عادية في رأس مال المصدر في تاريخ لاحق لإصدارها.</p>	<p><b>أسهم ممتازة غير قابلة للتحويل</b></p>
<p>نوع الأسهم الممتازة التي يمكن استردادها إما في تاريخ محدد أو بعد مضي فترة زمنية محددة خلال مدة المصدر.</p>	<p><b>أسهم ممتازة قابلة للاسترداد</b></p>
<p>نوع الأسهم الممتازة التي تتيح لحملتها حق تحويلها إلى أسهم عادية في رأس مال المصدر في تاريخ لاحق.</p>	<p><b>أسهم ممتازة قابلة للتحويل</b></p>

<p>نوع الأسهم الممتازة التي تمنح لحاملتها الحق في المشاركة في فائض الأرباح إلى جانب المساهمين العاديين بعد توزيع الأرباح بمعدل محدد على هؤلاء المساهمين.</p>	<p>أسهم ممتازة مشاركة</p>
<p>لأغراض تطبيق أحكام الفصل الثالث من الكتاب التاسع (الاندماج والاستحواذ)، يقصد بالأصول ذات القيمة المؤثرة هي الأصول التي لها انعكاس مؤثر على الشركة المدرجة، وتطبق المعايير المحاسبية الدولية المعتمدة من الهيئة في تحديد تعريف الصفقات المؤثرة.</p>	<p>أصول ذات قيمة مؤثرة</p>
<p>جميع الأموال النقدية أو غير النقدية أو العقارية وغيرها من الأموال المملوكة للصندوق.</p>	<p>أصول الصندوق</p>
<p>جميع الأموال النقدية أو غير النقدية أو العقارية وغيرها من الأموال المملوكة لنظام الاستثمار الجماعي.</p>	<p>أصول نظام استثمار جماعي</p>
<p>جميع الأموال غير النقدية كالأوراق المالية، أو أي أصول أخرى والتي يتسلمها الشخص المرخص له، أو يحوزها لصالح العميل بمناسبة قيامه بأي نشاط للأوراق المالية.</p>	<p>أصول العملاء</p>
<p>يعد الطرف ذو علاقة بالشركة في الحالات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. إذا كان يملك السيطرة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر على الشركة.</li> <li>2. إذا كان شركة تابعة.</li> <li>3. إذا كان عضواً في نفس المجموعة التي تكون الشركة طرفاً فيها.</li> <li>4. إذا كان عضواً في مجلس إدارة الشركة أو عضواً في الإدارة التنفيذية للشركة.</li> <li>5. إذا كان من أقارب الشخص المشار إليه في البند (1) أو (4) من هذا التعريف.</li> <li>6. شركة تحت السيطرة أو السيطرة المشتركة أو التأثير الهام للأشخاص المشار إليهم في البند (4) أو (5) من هذا التعريف بما يملكونه من قوة تصويت هامة بشكل مباشر أو غير مباشر.</li> </ol> <p>ويؤخذ في الاعتبار عند تحديد الأطراف ذات العلاقة ما ورد في القانون واللائحة التنفيذية ومعيير المحاسبة الدولي رقم (24) وما يطرأ عليهما من تعديلات.</p>	<p>أطراف ذوو العلاقة</p>

## أطراف متحالفة

هم الأشخاص الذين يقومون بموجب اتفاق أو تفاهم (بشكل شفهي أو كتابي) بالتعاون - بشكل مباشر أو غير مباشر - للحصول على 30 % أو أكثر من الأسهم المتداولة لشركة مدرجة أو إحباط نجاح عرض استحواذ على شركة مدرجة.

ودون الإخلال بالتطبيق العام لهذا التعريف، يعد في حكم الأطراف المتحالفة الحالات الآتية ما لم يتم اثبات العكس:

1. الشركة الأم وأعضاء مجموعتها وشركاتها الزميلة بالإضافة إلى الشركات التي تعتبر هذه الشركات زميلتها مع بعضها البعض.
2. الشركة مع أعضاء مجلس إدارتها وأقربائهم.
3. مدير نظام استثمار جماعي مع أنظمة الاستثمار الجماعي التي يديرها إذا استخدم حقوق التصويت عن الأسهم الموجودة بهذا النظام.
4. مدير المحفظة الاستثمارية مع عملاء هذه المحافظ إذا استخدم حقوق التصويت عن الأسهم الموجودة في هذه المحافظ.

## اكتتاب خاص

هو دعوة موجهة الى فئة معينة أو شخص أو أشخاص معينين للاكتتاب في ورقة مالية.

## اكتتاب عام

عملية الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب أو لشراء الأوراق المالية عن طريق وسائل النشر المختلفة.

<p>تسجيل المنتجات المالية بين الجهات المنظمة للأسواق المالية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وأي تعديلات تطرأ عليه.</p>	<p><b>الإطار التنظيمي للتسجيل البيئي</b></p>
<p>شخص اعتباري مرخص له من الجهات الرقابية في دولة أجنبية يطبق توصيات مجموعة العمل المالي، وذلك لمزاولة حفظ أموال العملاء وأصولهم بما في ذلك تلك المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي.</p>	<p><b>الأمين الدولي</b></p>
<p>هو التصنيف الائتماني الذي يصدر قبل صدور التصنيف الائتماني النهائي.</p>	<p><b>التصنيف الائتماني المبدئي</b></p>
<p>عملية تسجيل المنتج المالي في سجل المنتجات المالية المسجلة لدى الجهة المنظمة المسجلة والجهة المنظمة المستضيفة.</p>	<p><b>التسجيل البيئي (Passporting)</b></p>
<p>تسويق المنتجات المالية المسجلة بيناً عبر مناطق اختصاص الجهات المنظمة وفقاً للشروط والضوابط المحددة.</p>	<p><b>الترويج البيئي</b></p>
<p>هو عملية تمويل مشروع او عمل تجاري. من قبل أفراد من عامة الجمهور من خلال منصة التمويل الجماعي.</p>	<p><b>التمويل الجماعي</b></p>
<p>هو طريقة للحصول على تمويل لسداد دفعات مشروع محل الطرح لزيادة رأس المال عن طريق تنازل الشركة عن جزء من حصص/أسهم رأس مالها أو قيامها بإصدار أوراق مالية.</p>	<p><b>التمويل الجماعي القائم على الأوراق المالية</b></p>

الجهة الوطنية المسؤولة عن التنظيم والرقابة والإشراف على الأسواق المالية في أي دولة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.	الجهة المنظمة
الجهة المنظمة التي وافقت على تسجيل المنتج المالي في سجل المنتجات المالية المسجلة لديها.	الجهة المنظمة المسجلة
الجهة المنظمة المقدم إليها الطلب من الجهة المنظمة المسجلة لتسجيل المنتج المالي في سجل المنتجات المالية المسجلة لديها؛ وذلك لأغراض الترويج له في منطقة اختصاصها.	الجهة المنظمة المستضيفة
شخص مرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط مدير نظام استثمار جماعي أو وكيل اكتتاب (بيع) ويقوم بعمليات الترويج البيئي في دولة الكويت بعد الحصول على إذن من الهيئة.	الشخص المروج
أي صندوق أو نظام استثمار جماعي أو مؤسس ومرخص أو منظم من قبل أي من الجهات المنظمة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ويديره شخص مرخص له مقابل رسوم محددة.	الصندوق البيئي
طرف ثالث يضمن سداد الالتزامات المالية الناشئة عن إصدار أدوات الدين في حال تخلف المصدر أو الملتزم عن السداد.	الضامن
هو العرض الذي يستوفي جميع الشروط المنصوص عليها في الكتاب التاسع عشر من هذه اللائحة التنفيذية.	العرض المؤهل
هي العقود المبرمة وفق أحكام الشريعة الإسلامية والتي تمثل العقود الرئيسية لهيكل الصكوك.	العقود الشرعية الأساسية
هو أي شخص لم يتم تصنيفه كمستثمر محترف مؤهل أو مستثمر محترف.	المستثمر الفرد

<b>المستثمر المحترف</b>	<p>هو أي شخص يستوفي المواصفات التالية:</p> <p>أ. الشخص الذي لديه تعاملات بأحجام كبيرة وبمتوسط لا يقل عن 125,000 دينار كويتي في كل ربع سنة خلال السنتين السابقتين.</p> <p>ب. حجم أموال وأصول الشخص لدى شخص مرخص له أو أكثر لا تقل عن 50,000 دينار كويتي.</p> <p>ج. الشخص الذي يعمل أو سبق له العمل في القطاع المالي لمدة سنة على الأقل في منصب مهني محترف يتطلب معرفة بالمعاملات أو الخدمات التي ستقدم إليه.</p>
<b>المستثمر المحترف المؤهل</b>	<p>هو أي شخص يستوفي المواصفات التالية:</p> <p>أ. الشخص الذي لديه تعاملات بأحجام كبيرة وبمتوسط لا يقل عن 250,000 دينار كويتي في كل ربع سنة خلال السنتين السابقتين.</p> <p>ب. ألا يقل حجم أموال وأصول العميل لدى شخص مرخص له أو أكثر عن قيمة 100,000 دينار كويتي.</p> <p>ج. الشخص الذي يعمل أو سبق له العمل في القطاع المالي لمدة سنة على الأقل في منصب مهني محترف، يتطلب معرفة بالتعاملات أو الخدمات التي ستقدم إليه.</p>
<b>المنتجات المالية</b>	<p>الأوراق المالية، أو المشتقات، التي يوافق على تسجيلها بينياً وترويجها في منطقة اختصاص جهة منظمة أو أكثر، ويشمل ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- صناديق الاستثمار والأسهم والسندات والصكوك وأدوات الدين والمشتقات المالية.</p>

<p>هو النظام الإلكتروني الذي توفره وكالة المقاصة للشركات المدرجة لتمكين مساهمي هذه الشركات من المشاركة في الجمعية العامة دون الحاجة لحضور هؤلاء المساهمين بشكل شخصي، وتحتسب مشاركتهم ضمن نصاب حضور الجمعية العامة والتصويت فيها.</p>	<p><b>النظام الإلكتروني للمشاركة</b></p>
<p>هي عملية تسجيل طلبات الراغبين بالاككتاب من العملاء المحترفين ضمن نطاق سعري معين أو سقف لسعر الفائدة / العائد وخلال فترة زمنية محددة لتحديد سعر طرح أو فائدة / عائد إصدار الأوراق المالية للاكتتاب، وذلك لدى وكيل الاكتتاب وفق الشروط والأحكام المحددة له.</p>	<p><b>آلية البناء السعري</b></p>
<p>الأمر الصادر عن عضو التقاص لتحويل الدفعات المالية أو لتحويل ملكية الأوراق المالية، ويكون تنفيذها من خلال مركز التقاص وفقاً لما تحدده القواعد المعتمدة لمركز التقاص.</p>	<p><b>أمر التحويل</b></p>
<p>جميع الأموال النقدية المستلمة، أو تلك التي بحيازة أي شخص مرخص له لصالح عميل أو نيابة عنه بمناسبة القيام بأي نشاط للأوراق المالية، مخصصاً منها الأموال النقدية المخصصة للوفاء بالتزامات العميل نتيجة التعاملات التي أجريت لصالحه، سواء كانت مستحقة الأداء أو معلقة على شرط أو مضافة إلى أجل.</p>	<p><b>أموال العملاء</b></p>
<p>شخص اعتباري مرخص له من الهيئة لمزاولة حفظ أموال العملاء وأصولهم بما في ذلك تلك المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.</p>	<p><b>أمين حفظ</b></p>
<p>الشخص المعين من قبل مجلس الإدارة من بين موظفي الشركة ليقوم بمهمة تدوين وتسجيل وحفظ جميع محاضر الاجتماعات، وأية مهام أخرى توكل إليه من قبل المجلس في هذا الشأن.</p>	<p><b>أمين سر مجلس الإدارة</b></p>
<p>الشخص الذي تم تعيينه لحفظ موجودات الصكوك لصالح حملة الصكوك بموجب مستند أو مستندات العهدة.</p>	<p><b>أمين عهدة</b></p>
<p>هو اتفاق من شأنه اندماج شركة أو أكثر في شركة أخرى من ذات شكلها القانوني أو من شكل آخر ويكون إما عن طريق الاندماج بالضم أو بالمزج أو الاندماج بالانقسام والضم.</p>	<p><b>اندماج</b></p>
<p>هو تقسيم ذمة الشركة إلى جزئين أو أكثر وانتقال كل جزء منها إلى شركة قائمة (الشركة الدامجة).</p>	<p><b>اندماج بطريق الانقسام والضم</b></p>

هو حل شركة أو أكثر ( الشركة المندمجة)، ونقل ذمتها المالية إلى شركة قائمة (الشركة الدامجة).	اندماج بطريق الضم
هو حل شركتين أو أكثر (الشركات المندمجة)، وتأسيس شركة جديدة تنتقل إليها الذمم المالية للشركات المندمجة.	اندماج بطريق المزج
الأنشطة المنصوص عليها في المادة (1-2) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من هذه اللائحة.	أنشطة أوراق مالية
هي الأنشطة التي تمارسها المؤسسة المالية أو المصرفية وفقاً لطبيعة الأغراض التي أسست من أجلها المؤسسة، بالإضافة إلى الأنشطة المنسوبة للمجالات التالية: 1. الإدارة المالية. 2. إدارة العمليات. 3. إدارة المخاطر.	الأنشطة الأساسية
تدخل ضمن الأنشطة المرخصة الأنشطة التالية: 1. أنشطة الأوراق المالية المذكورة في المادة (1-2) من الفصل الأول من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من هذه اللائحة. 2. بورصة. 3. أنشطة وكالة مقاصة الواردة في المادة (3-1-1) من الفصل الثالث من الكتاب الرابع (بورصات الأوراق المالية ووكالات المقاصة) من هذه اللائحة. 4. أي أنشطة أخرى تحددها الهيئة.	الأنشطة المرخصة
هي الأيام التي يمكن فيها الاشتراك في وحدات نظام الاستثمار الجماعي أو استردادها.	أيام التعامل
هي الأيام التي يتم فيها احتساب صافي قيمة أصول نظام الاستثمار الجماعي (NAV).	أيام التقويم
الفصل بين أصول الشركة وأنشطتها وما يرتبط بها من التزامات وحقوق ملكية في شركتين منفصلتين أو أكثر.	انقسام

<p>بلاغ مقدم من شخص بهدف الكشف عن ارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في القانون، والذي تتوافر فيه الشروط والمتطلبات الواردة في المادة (2-3) من الكتاب الثالث (إنفاذ القانون) من هذه اللائحة.</p>	<p>بلاغ</p>
<p>أي بنك كويتي أو فرع لبنك أجنبي مرخص له من بنك الكويت المركزي.</p>	<p>بنك محلي</p>
<p>بنك الكويت المركزي</p>	<p>البنك المركزي</p>
<p>سوق مرخص من قبل الهيئة ومخصص للتوفيق بين عروض البيع وطلبات الشراء في الأوراق المالية ويتبع الإجراءات الخاصة بالتداول ويؤدي الوظائف المعتاد أداؤها من قبل الأسواق المالية.</p>	<p>بورصة</p>
<p>شخص مرخص له من قبل جهة رقابية غير كويتية لمزاولة نشاط بورصة أوراق مالية خارج دولة الكويت.</p>	<p>بورصة غير كويتية</p>
<p>سلسلة من الإصدارات لأداة دين معينة وفق شروط وأحكام محددة.</p>	<p>برنامج إصدار</p>
<p>الاختبارات التأهيلية التي تحددها الهيئة للتحقق من توافر القدرات الفنية والمهنية التي تؤهل المرشح للوظيفة واجبة التسجيل، والمقدمة من قبل المعهد المعتمد للأوراق المالية والاستثمار (CIS) The Chartered Institute for Securities &amp; Investment.</p>	<p>برنامج المؤهلات المهنية</p>

<p>يتحقق عند تملك شركة -بشكل مباشر أو غير مباشر- نسبة تصل إلى 20 % أو أكثر في شركة أخرى ما لم تثبت عدم تحقق أي تأثير عليها، ويمكن إثبات مثل هذا التأثير بإحدى الطرق التالية:</p> <p>أ. التمثيل في مجلس إدارة الشركة.</p> <p>ب. المشاركة في عمليات وضع الأنظمة، وتشمل المشاركة في القرارات المتعلقة بتوزيع الأرباح أو أي توزيعات أخرى.</p> <p>ج. أي معاملات هامة بين الشركتين.</p> <p>د. تبادل بين الموظفين الإداريين.</p> <p>هـ. توفير المعلومات التقنية الأساسية.</p>	تأثير هام
<p>التاريخ المحدد من قبل المصدر لغرض تحديد أهلية حملة الأسهم الممتازة للاستفادة من سداد أو توزيعات الأرباح أو حضور الجمعيات العامة لمساهمي المصدر.</p>	تاريخ السجل
<p>هو التاريخ الذي يتم تحديده لغرض حصر المساهمين المسجلين في سجل مساهمي الشركة المدرجة لدى وكالة المقاصة والذين يحق لهم حضور الجمعية العامة للشركة والمشاركة فيها، وكذلك أي جمعية عامة مؤجلة، على أن يكون ذلك التاريخ هو اليوم العاشر الذي يسبق تاريخ الجمعية العامة.</p> <p>وفي حال وقع هذا التاريخ في يوم راحة أو عطلة رسمية يتم الأخذ بيوم العمل التالي.</p>	تاريخ حق حضور الجمعية العامة
<p>بيع وشراء الأوراق المالية من خلال قنوات التداول التي توفرها البورصة.</p>	تداول في البورصة
<p>عملية تحديد سعر الورقة المالية بغرض طرحها على المستثمرين، وذلك بناءً على آلية البناء السعري أو غيرها.</p>	تسعير الأوراق المالية
<p>أسلوب تصويت يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها، بحيث يحق له التصويت بالسهم لصالح مرشح واحد فقط لعضوية مجلس إدارة الشركة، أو توزيعها بين المرشحين.</p>	تصويت تراكمي
<p>هو تعامل الشخص على الورقة المالية لحسابه الخاص أو بالنيابة عن غيره عن طريق بيعها، أو شرائها، أو تقديم عرض بيع أو شراء أو استحواذ بشأنها، أو إصدارها، أو طرحها للاكتتاب، أو الاكتتاب فيها، أو التنازل عن حق الاكتتاب فيها، أو الترويج لها، أو تسويقها، أو التعهد بتغطية الاكتتاب فيها، أو حفظها، أو إدراجها، أو إيداعها، أو تسويتها، أو تمويل التعامل بها، أو إقراضها، أو البيع على المكشوف لها، أو رهنها، أو التنازل عنها، أو أي عملية أخرى تعتبرها الهيئة تعاملًا في الأوراق المالية.</p>	تعامل في الأوراق المالية
<p>تعزيز الجدارة الائتمانية للسندات أو الصكوك من خلال اضافة ضمانات أو كفالات.</p>	تعزيز ائتماني

<p>عملية زيادة عدد أسهم الشركة بتقسيم أسهمها الحالية إلى عدد أكبر من الأسهم بقيمة اسمية أقل، بشرط ألا تقل عن القيمة الاسمية المقررة كحد أدنى في قانون الشركات، ودون تأثير وتغيير في حقوق المساهمين.</p>	<p><b>تقسيم السهم</b></p>
<p>تحديد قيمة الأصول وحصص الشركات في الحالات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. تقويم الحصص العينية المكونة لرأس مال الشركة سواء عند تأسيسها أو زيادة رأس مالها.</li> <li>2. تقويم صافي أصول الشركات الداخلة في الاندماج أو التحول أو الانقسام أو عند تقديم عرض الاستحواذ.</li> <li>3. تقويم حصة الشريك الذي لا يرغب بالبقاء طبقاً للمادة (16) من قانون الشركات.</li> <li>4. تقويم حصة الشريك المتضامن وفقاً للمادة (43) والمادة (298) من قانون الشركات.</li> <li>5. تقويم حصة الشريك الراض تعديل عقد شركة التضامن طبقاً للمادة (52) من قانون الشركات.</li> <li>6. تقويم حصة الشريك المفصول طبقاً للمادة (55) من قانون الشركات.</li> <li>7. تقويم حصة الشريك المتوفي في الشركة المهنية طبقاً للمادة (307) من قانون الشركات.</li> <li>8. تقويم الحصص المحجوز عليها طبقاً للمواد (62) و (69) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.</li> <li>9. أي حالات أخرى منصوص عليها في قانون الشركات ولائحته التنفيذية أو هذه اللائحة.</li> </ol>	<p><b>تقويم الأصول</b></p>
<p>عملية تحويل أصول مالية غير سائلة مثل القروض والأصول الأخرى غير السائلة إلى أوراق مالية قابلة للتداول، تستند إلى ضمانات عينية أو مالية ذات تدفقات نقدية متوقعة، ولا تستند إلى مجرد القدرة المتوقعة للمدين على السداد من خلال التزامه العام بالوفاء بالدين.</p>	<p><b>توريق</b></p>
<p>السداد الدوري للأرباح الناشئة عن السندات أو الصكوك لكل حامل سندات أو صكوك في مناسبة واحدة أو أكثر أثناء أو في نهاية أجل الصكوك أو السندات ذات الصلة.</p>	<p><b>توزيعات دورية</b></p>

جدول الخبراء	جدول الخبراء المقيدون لدى الهيئة.
جدول المحكمين	جدول المحكمين المقيدون لدى الهيئة.
جزاءات	الجزاءات التأديبية الصادرة عن مجلس التأديب والمحددة في المادة (146) من القانون والمادتين (5-10) و(5-11) من الفصل الخامس (المسائلة التأديبية) من الكتاب الثالث (إنفاذ القانون) من هذه اللائحة.
جهات حكومية	الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والإدارات الحكومية.
جهات رقابية	الهيئة أو الوزارة أو البنك المركزي بالنسبة للشركات الخاضعة لأي منهم، أو الجهات الأخرى المختصة داخل أو خارج دولة الكويت.
جهاز حماية المنافسة	الجهاز المنشأ طبقاً لأحكام قانون حماية المنافسة.

<p>شخص اعتباري مرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط أمين حفظ أو وكالة المقاصة يقوم بالمهام المرتبطة بسجل حملة وحدات نظام الاستثمار الجماعي.</p>	<p><b>حافظ السجل</b></p>
<p>حالة إخلال عضو التقاص أو عميله بالوفاء بالتزامات التسوية في وقت وتاريخ التسوية، نتيجة لعجز بالنقد أو الأوراق المالية، أو لأي سبب من الأسباب، أو حالة عضو التقاص أو عميله الذي يخل بالوفاء بمتطلبات الهوامش أو صندوق الضمان وذلك وفقاً لقواعد مركز التقاص.</p>	<p><b>حالة اخفاق عضو تقاص</b></p>
<p>تحقق حالة طارئة واقعية أو قانونية على الشخص المرخص له قد تؤدي إلى عدم القدرة على الاستمرار في أداء الأعمال أو الوفاء بالتزامات أو فقدان القدرة الإدارية مما يهدد سلامة أموال وأصول العملاء التي تكون بحوزته. وتنقسم حالات التعثر إلى قسمين هما: حالة تعثر رئيسية وحالة تعثر ثانوية.</p>	<p><b>حالة تعثر</b></p>
<p>أي شخص طبيعي أو اعتباري يكون اسمه مسجلاً في السجل الخاص بحملة السندات.</p>	<p><b>حامل السندات</b></p>
<p>أي شخص طبيعي أو اعتباري يكون اسمه مسجلاً في السجل الخاص بحملة الصكوك.</p>	<p><b>حامل الصكوك</b></p>
<p>الحساب الخاص بالعميل لدى مقدم خدمة التداول بالهامش، وذلك بغرض التداول بالهامش ويكون هذا الحساب بإدارة العميل.</p>	<p><b>حساب التداول بالهامش</b></p>
<p>حساب يحتوي على أصول وأموال مجمعة لأكثر من مستثمر واحد، ولا يتضمن هذا الحساب على أموال وأصول مسؤول الحساب المجمع.</p>	<p><b>حساب مجمع</b></p>
<p>حساب يحتوي على أصول وأموال تعود ملكيتها لمستثمر واحد فقط (سواء طبيعي أو اعتباري).</p>	<p><b>حساب شخص</b></p>
<p>حق أصحاب البيانات الشخصية بالاعتراض في أي وقت بناء على أسباب تتعلق بوضعهم الخاص على معالجة البيانات الشخصية المتعلقة بهم من قبل الهيئة. ويجوز للهيئة رفض طلب الاعتراض في الحالات التي توجد فيها أسباب مشروعة مقنعة للمعالجة التي تتجاوز الأسباب التي طرحها الشخص موضوع البيانات أو لإنشاء أو ممارسة أو الدفاع عن أية مطالبات قانونية.</p>	<p><b>حق الاعتراض</b></p>

<p>حق أصحاب البيانات الشخصية بطلب تصحيح البيانات الشخصية غير الدقيقة أو غير الكاملة الخاصة بهم.</p>	<p>حق التصحيح</p>
<p>حق أصحاب البيانات الشخصية بطلب تقييد معالجة بياناتهم عندما تكون البيانات الشخصية غير دقيقة، أو عندما تكون المعالجة غير قانونية، أو عندما لم تعد الهيئة بحاجة إلى حفظ البيانات الشخصية للأغراض التي تم جمعها من أجلها في قاعدة البيانات.</p>	<p>حق تقييد المعالجة</p>
<p>حق أصحاب البيانات الشخصية بطلب شطب بياناتهم من قاعدة البيانات في حال لم تعد البيانات الشخصية ضرورية للأغراض التي تم تجميعها أو معالجتها أو إذا ليس هناك أي أساس قانوني للمعالجة.</p>	<p>حق الشطب</p>
<p>حق أصحاب البيانات الشخصية بتلقي معلومات عن أي معالجة للبيانات الشخصية المتعلقة بهم بشكل موجز وشفاف وواضح ويمكن الوصول إليه بسهولة.</p>	<p>حق طلب المعلومات</p>
<p>حق أصحاب البيانات الشخصية بالحصول على تأكيد من الهيئة بشأن ما إذا كانت البيانات الشخصية المتعلقة بهم تتم معالجتها أولاً، وفي هذه الحالة، توفير حق الوصول إليها.</p>	<p>حق الوصول</p>
<p>ورقة مالية قابلة للتداول أو التنازل تعطي صاحبها حق أولوية الاكتتاب في زيادة رأس مال المصدر بنسبة ما يملكه من أوراق مالية في رأس مال ذلك المصدر.</p>	<p>حقوق الأولوية</p>
<p>الشخص الذي يتبع شخصاً آخر أو أشخاصاً آخرين أو يخضع لسلطتهم.</p>	<p>حليف</p>

**خدمة مستشار  
الاستثمار الآلي**

هي إحدى المهام المتاحة لمستشار الاستثمار المرخص له من الهيئة لتقديم استشارة آلية بشأن منتجات مالية باستخدام الخوارزميات والتكنولوجيا مع مشاركة محدودة أو من غير مشاركة من قبل مستشار مالي بشري، وتشمل على توصيات استثمارية عامة أو خاصة، وتتراوح الاستشارة ما بين استشارة محدودة النطاق إلى خطة مالية شاملة.

## ذو مصلحة

الشخص الذي له مصلحة قائمة يقرها القانون، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو استيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

**رئيس تنفيذي /  
عضو تنفيذي**

الشخص الذي يعينه مجلس إدارة الشركة من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم وتكون تبعيته لمجلس الإدارة مباشرة، يناط به إدارة كافة الأعمال التنفيذية المتعلقة بالأنشطة الأساسية للشركة، وذلك وفقاً للمسؤوليات والصلاحيات الممنوحة له. ويشمل كذلك المدير العام للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

**رسوم التحكيم**

ما يتم دفعه من أموال نقدية من قبل طالب التحكيم وفقاً لجدول الرسوم المودع لدى الهيئة.

هو سجل يقيّد فيه المحلل المالي.	سجل المحللين الماليين
سداد مبلغ يتم تحديده كلياً أو جزئياً في نشرة الاكتتاب، أثناء أو في نهاية أجل السندات.	سداد استهلاك السندات
سداد مبلغ يتم تحديده كلياً أو جزئياً بالاستناد إلى القيمة أو الدخل المحقق من موجودات الصكوك أثناء أو في نهاية أجل الصكوك ذات الصلة.	سداد استهلاك الصكوك
أداة مالية تمثل مديونية على المصدر لصالح حامل السند، يحصل بموجبه حامل السند على توزيعات دورية خلال أجل السند أو دفعة أو أكثر من سداد الاستهلاك أو كلاهما الذي يؤدي عند استحقاقه إلى انقضاء السند.	سندات
أدوات دين لتمويل، أو لإعادة تمويل مشاريع، أو منتجات، أو خدمات اجتماعية وفقاً للمعايير العالمية ذات الصلة المنصوص عليها في المادة (12-23).	سندات اجتماعية
أدوات دين لتمويل، أو لإعادة تمويل مشاريع، أو منتجات، أو خدمات صديقة للبيئة واجتماعية في ذات الوقت وفقاً للمعايير العالمية ذات الصلة المنصوص عليها في المادة (12-23).	سندات الاستدامة
أدوات دين لتمويل أو لإعادة تمويل مشاريع أو منتجات أو خدمات صديقة للبيئة وفقاً للمعايير العالمية ذات الصلة المنصوص عليها في المادة (12-23).	سندات خضراء
السندات التي تصدرها الحكومة أو الوزارات أو الهيئات والمؤسسات العامة سواء من خلال الإصدار المباشر أو غير المباشر أو المضمونة بالكامل من الجهات المذكورة.	سندات حكومية
نوع السندات التي تتيح لحاملها حق تحويلها إلى أسهم في تاريخ لاحق.	سندات قابلة للتحويل
أدوات دين يكون تاريخ استحقاقها خلال سنة بحد أقصى من موعد إصدارها، ويتم السداد حسب الشروط والأحكام.	سندات قصيرة الأجل

سندات مدعومة  
بالموجودات

- سندات يستند هيكلها على عناصر أساسية من بينها:
1. حق حملة السندات بالرجوع (بشكل مباشر أو غير مباشر) على موجودات السندات، (حسب الحال).
  2. عزل موجودات السندات وتسنيدها بشكل يحميها من مطالبات دائنين آخرين.
  3. اعتماد حملة السندات على موجودات تلك السندات كمصدر رئيسي للتوزيعات الدورية وسداد الاستهلاك.
  4. تحمل حملة السندات مخاطر أي خسائر في قيمة موجودات السندات.

## سوق أولية

السوق الذي تتم فيه الاكتتابات أو إصدارات الأوراق المالية.

## سوق ثانوية

هو السوق أو الأسواق التي تجري فيه عمليات بيع وشراء الأوراق المالية ونقل ملكيتها بموجب اللوائح والأنظمة والقوانين التي تحكمها.

## سوق معنية

تشكل من عنصرين هما المنتجات والنطاق الجغرافي، ويقصد بالمنتجات كل المنتجات التي يعد كل منها بديلاً عن الآخر، أو يمكن أن يحل محله في تلبية احتياجات متلقي الخدمة أو السلعة ويقصد بالنطاق الجغرافي الحدود الدولية لدولة الكويت.

## سيطرة

أي وضع أو اتفاق أو ملكية أسهم (سواء كانت ملكية فردية أو ملكية من خلال أطراف تابعة أو متحالفة) تزيد على 30% من الأسهم المتداولة لشركة مدرجة في البورصة.

## سيطرة فعلية

كل وضع أو اتفاق أو ملكية لأسهم أو حصص أياً كانت نسبتها تؤدي إلى التحكم في تعيين أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو في القرارات الصادرة عنه أو عن الجمعيات العامة للشركة المعنية.

الشخص الطبيعي أو الاعتباري.	شخص
هو فرد يشغل مركز عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو الاشرافية لوسيط، أو مستشار استثمار، أو يعمل كمدير، أو يشغل وظيفة اشرافية لدى الجهات المذكورة أعلاه، أو يعمل كموظف لدى أو ممثل لأي من تلك الجهات يقوم بالتعامل مع العامة، أو لديه حرية التصرف في الأوراق المالية أو الأموال كجزء من عمله لدى الجهة المرخصة للعمل في مجال الأوراق المالية.	شخص ذو علاقة
شخص طبيعي أو اعتباري حاصل على ترخيص من الهيئة لممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة المرخصة.	شخص مرخص له
شخص طبيعي مرشح لشغل منصب أو وظيفة من الوظائف واجبة التسجيل.	شخص مرشح
هو كل شخص له مصلحة تمثل 5 % فأكثر من رأس مال شركة مدرجة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر أو كمجموعة أو بالتحالف مع آخرين.	شخص مستفيد
<p>أي شخص طبيعي أو اعتباري مسجل لدى الهيئة وفقاً لأحكام المادة (3-1-1) من الفصل الثالث (الأشخاص المسجلون) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من هذه اللائحة وهم:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. شاغلوا المناصب والوظائف واجبة التسجيل لدى الشخص المرخص له.</li> <li>2. مراقبوا الحسابات المسجلين لدى الهيئة.</li> <li>3. مكاتب التدقيق الشرعي الخارجي المسجلة لدى الهيئة.</li> </ol>	شخص مسجل
<p>شرط اتفائي، سواءً من خلال اتمام عملية صافي التسوية، أو عملية المقاصة وفقاً للمرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1980 بإصدار القانون المدني، أو لأي سبب آخر.</p>	<p>شرط انتهاء التصفية النهائية (Close-out Netting Provision)</p>
تعتبر الشركة شركة أم لشركة أخرى في حالة ملكيتها لنسبة تزيد على 50 % من رأس مالها وعندما يكون لها الحق في تعيين أو عزل أغلبية أعضاء مجلس إدارتها، أو يكون لها تأثير من شأنه توجيه قرارات الشركة على النحو الذي يحقق مصالحها.	شركة أم

<p>تعد شركة تابعة حيث يملك بها شخص نسبة تزيد على 50 % من رأس مالها أو يكون لديه السيطرة الفعلية عليها.</p>	<p>شركة تابعة</p>
<p>يكون لها المعنى المنصوص عليه بموجب القرار الوزاري رقم (38) لسنة 2011 الصادر عن وزارة المالية بشأن تنظيم رقابة بنك الكويت المركزي على شركات التمويل.</p>	<p>شركة تمويل</p>
<p>هي الشركة التي تؤسس ليجمع كيائها القانوني الذمة المالية لشركتين أو أكثر تم اندماجهما عن طريق المزج وفق الإجراءات المحددة قانوناً.</p>	<p>شركة جديدة</p>
<p>هي الشركة التي تستوعب في كيائها القانوني الذمة المالية لشركة أخرى أو أكثر أو جزءاً من شركة تنقضي وفق الإجراءات المحددة قانوناً.</p>	<p>شركة دامجة</p>
<p>شركة تؤسس لغرض معين كإصدار صكوك أو لتمويل المشاريع من خلال عمليات التمويل الجماعي أو غيرها من عمليات التوريق أو إصدار وحدات نظام استثمار جماعي تعاقدية، وتخضع الشركة للقواعد والأحكام المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة والقوانين الأخرى ذات الصلة.</p>	<p>شركة ذات غرض خاص</p>
<p>تعتبر شركة زميلة عندما تمتلك بها شركة أخرى بشكل مباشر أو غير مباشر لنسبة ملكية تزيد على 20 % ولا تتجاوز 50 % من رأس مالها، أو إذا كانت تملك تأثيراً هاماً على قراراتها.</p>	<p>شركة زميلة</p>
<p>يقصد بها الآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. شركة المساهمة التي أدرجت أسهمها في البورصة.</li> <li>2. المصدر والملتزم الذي أدرجت في البورصة السندات أو الصكوك التي أصدرها أو كان ملتزماً فيها.</li> <li>3. الصندوق الذي أدرجت وحداته في البورصة.</li> </ol>	<p>شركة مدرجة</p>

هي الشركة التي يتم الاكتتاب في الأسهم المصدرة عنها بطريق الاكتتاب العام سواء عند تأسيسها أو عند زيادة رأس مالها أو التي تدرج أسهمها في البورصة.	شركات المساهمة العامة
هي الشركة التي يكون الاكتتاب في الأسهم المصدرة عنها مقتصرًا على مؤسسيها.	شركات المساهمة المقفلة
هي الشركة التي ينقضي كيانها القانوني بناء على اتفاق بنقل ذمتها المالية إلى شركة أخرى، أو بتأسيس شركة جديدة، أو بتقسيم ذمتها المالية إلى جزئين أو أكثر وفق الإجراءات المحددة قانوناً.	شركة مندمجة
إصدار أداة دين من ذات الفئة بتاريخ محدد ضمن برنامج الإصدار.	شريحة إصدار
القيد في السجل التجاري أو سجل أنظمة الاستثمار الجماعي مع النشر في الجريدة الرسمية.	شهر

صافي التسوية	تجميع الالتزامات المترتبة على عضو التقاص وتحويلها إلى التزام نهائي واحد.
صانع السوق	الشخص الذي يعمل على توفير قوى العرض والطلب على ورقة مالية مدرجة أو أكثر طبقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة أو المعتمدة منها.
صكوك	وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري.
صكوك اجتماعية	أدوات تمويلية ذات طابع مشاركة، أو حسب هيكل الصك، وتستخدم لتمويل، أو لإعادة تمويل مشاريع، أو منتجات، أو خدمات اجتماعية وفقاً للمعايير العالمية ذات الصلة المنصوص عليها في المادة (11-28).
صكوك الاستدامة	أدوات تمويلية ذات طابع مشاركة، أو حسب هيكل الصك، وتستخدم لتمويل، أو لإعادة تمويل مشاريع، أو منتجات أو خدمات صديقة للبيئة واجتماعية في ذات الوقت وفقاً للمعايير العالمية ذات الصلة المنصوص عليها في المادة (11-28).
صكوك حكومية	الصكوك التي تصدرها الحكومة أو الوزارات أو الهيئات والمؤسسات العامة سواء من خلال الإصدار المباشر أو غير المباشر أو المضمونة بالكامل من الجهات المذكورة.
صكوك خضراء	أدوات تمويلية ذات طابع مشاركة، أو حسب هيكل الصك، وتستخدم لتمويل أو لإعادة تمويل مشاريع أو منتجات أو خدمات صديقة للبيئة وفقاً للمعايير العالمية ذات الصلة المنصوص عليها في المادة (11-28).
صكوك قائمة على الموجودات	صكوك لا يحق لحاملها الرجوع (بشكل مباشر أو غير مباشر) على موجودات تلك الصكوك، ويجوز لحامل الصكوك القائمة على الموجودات الرجوع على أساس التزام قائم على الملتزم بالاستناد أساساً إلى الجدارة الائتمانية للملتزم وقدرته على السداد.
صكوك قابلة للتحويل	نوع الصكوك التي تتيح لحاملها حق تحويلها إلى أسهم في تاريخ لاحق.
صكوك قصيرة الأجل	أدوات تمويلية تستند في هيكلها على صيغ العقود المذكورة في المادة (11-49) من الكتاب الحادي عشر، ويكون تاريخ استحقاقها سنة بحد أقصى من موعد إصدارها، ويتم السداد حسب الشروط والأحكام.

<p>صكوك يستند هيكلها على عناصر أساسية من بينها:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. حق حملة الصكوك بالرجوع (بشكل مباشر أو غير مباشر) على موجودات الصكوك، (حسب الحال).</li> <li>2. عزل موجودات الصكوك وتصكيكها بشكل يحميها من مطالبات دائنين آخرين.</li> <li>3. اعتماد حملة الصكوك على موجودات تلك الصكوك كمصدر رئيسي للتوزيعات الدورية وسداد الاستهلاك.</li> <li>4. تحمل حملة الصكوك مخاطر أي خسائر في قيمة موجودات الصكوك.</li> </ol>	<p><b>صكوك مدعومة بالموجودات</b></p>
<p>نظام استثمار جماعي يهدف إلى تجميع الأموال من المستثمرين بغرض استثمارها نيابة عنهم في المجالات المختلفة وفقاً لأصول الإدارة المهنية للاستثمار الجماعي، ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة.</p>	<p><b>صندوق</b></p>
<p>هو صندوق استثمار يكون هدفه الأساسي الاستثمار بأدوات الدين ذات الآجال المتوسطة والطويلة المصدرة من قبل حكومات أو شركات حكومية أو شبة حكومية أو المؤسسات والشركات الخاصة أو أي جهة أخرى توافق عليها الهيئة، ومنظمة من جهات رقابية ومصنفة من قبل إحدى وكالات التصنيف العالمية المعترف بها، أو وكالات التصنيف المحلية المرخص لها من قبل الهيئة، بما يكفل للصندوق الاستمرار بأعماله المنصوص عليها في النظام الأساسي.</p>	<p><b>صندوق أدوات الدين</b></p>
<p>هو صندوق يكون هدفه الأساسي الاستثمار بأدوات النقد بحيث يكون منخفض المخاطر وعالي السيولة، وبما يكفل للصندوق الاستمرار بأعماله المنصوص عليها في النظام الأساسي.</p>	<p><b>صندوق أسواق النقد</b></p>
<p>هو الصندوق الذي يتبنى واحد أو أكثر من الاعتبارات البيئية أو الاجتماعية أو الحوكمة في سياساته أو استراتيجيته الاستثمارية التي يتم تحديدها في النظام الأساسي، ويعد الصندوق المستدام أيضاً صندوق مسئول، حيث أن الاستثمار المستدام والمسئول يحملان نفس المفهوم.</p>	<p><b>صندوق مستدام</b></p>
<p>هو صندوق الاستثمار الذي يهدف إلى استثمار أموال الصندوق في الأغراض العقارية.</p>	<p><b>صندوق عقاري</b></p>
<p>هو صندوق استثمار مغلق مدرج في البورصة يهدف إلى استثمار أموال الصندوق في الأصول العقارية التي تدر دخلاً على موجودات الصندوق.</p>	<p><b>صندوق عقاري مدر للدخل (متداول)</b></p>
<p>هو صندوق استثماري يهدف للاستثمار في صناديق أخرى مرخصة من الهيئة أو خاضعة لجهة رقابية أخرى.</p>	<p><b>صندوق قابض</b></p>

<p>صندوق متعدد الأصول هو صندوق استثماري يهدف إلى استثمار أموال الصندوق لتحقيق أهداف استثمارية متنوعة من خلال توزيعها في الأوراق المالية المختلفة، أو الأصول العقارية أو أدوات أسواق النقد أو غيرها مما تحدده اللائحة عبر فئات أصول متعددة لتنويع وحسن إدارة المخاطر وتعظيم العوائد المرتبطة بالاستثمار في فئة الأصل الواحد.</p>	<p><b>صندوق الأصول متعدد</b></p>
<p>هو صندوق ذو رأس مال محدد ولا يجوز استرداد وحداته الاستثمارية إلا في نهاية مدة الصندوق، ويجوز زيادة أو تخفيض رأس ماله وفقاً لما يقرره نظامه الأساسي.</p>	<p><b>صندوق مغلق</b></p>
<p>هو صندوق ذو رأسمال متغير يزيد رأس ماله بإصدار وحدات استثمارية جديدة أو ينخفض باسترداد بعض وحداته خلال الفترة المحددة في نظامه الأساسي.</p>	<p><b>صندوق مفتوح</b></p>
<p>هو صندوق يخضع لضوابط الاستثمار والاقتراض المنصوص عليها في نظامه الأساسي ويتم الاكتتاب/الاشتراك فيه من قبل العملاء المحترفين عن طريق اكتتاب خاص.</p>	<p><b>صندوق خاص</b></p>
<p>هو صندوق يخضع لضوابط الاستثمار والاقتراض المنصوص عليها في هذه اللائحة ويتم الاكتتاب/الاشتراك فيه من قبل العملاء عن طريق اكتتاب عام ويجوز أن يستهدف هذا الاكتتاب فئة محددة ينص عليها في نشرة الاكتتاب.</p>	<p><b>صندوق عام</b></p>
<p>هو الصندوق الذي يهدف للاستثمار في الأوراق المالية المدرجة المتداولة في مختلف القطاعات في الأسواق المنظمة ومجالات الاستثمار المرتبطة بالأوراق المالية التي يتم تحديدها في النظام الأساسي.</p>	<p><b>صندوق الأوراق المالية</b></p>
<p>الصندوق الذي يهدف للاستثمار في شركات أو مشاريع خاصة غير مدرجة أو الشركات المتوقع إدراجها أو الشركات التي تهدف إلى التوسع في المجالات المختلفة.</p>	<p><b>صندوق الملكية الخاصة</b></p>
<p>هو صندوق خاص يتبع سياسة استثمارية متطورة ويهدف نظامه الأساسي إلى الاستثمار في الأوراق المالية والأصول الأخرى عدا الأصول العقارية، مستخدماً بذلك مجموعة أدوات استثمارية متقدمة عالية المخاطر كالمشتقات المالية والعقود الآجلة والخيارات والرفع المالي والبيع على المكشوف وغيرها من الأدوات الأخرى في سبيل تحقيق عوائد اجمالية تفوق متوسط عائد السوق.</p>	<p><b>صندوق التحوط</b></p>
<p>هو الصندوق الذي يهدف للاستثمار في شركات أو مشاريع تتسم بدرجة عالية من المخاطر نسبياً كالشركات أو المشروعات الجديدة، أو الشركات المتعثرة، أو الشركات التي تهدف إلى التوسع أو الاستثمار في مجال التقنيات الحديثة أو الشركات ذات الأفكار الجديدة أو المبتكرة في التكنولوجيا.</p>	<p><b>صندوق رأس المال المخاطر</b></p>
<p>الصندوق الذي يحتفظ به مركز التفاضل من أجل تغطية الخسائر التي قد تنشأ عن إخفاق أي عضو تقاص أو أكثر، وفقاً للقواعد والإجراءات المحددة.</p>	<p><b>صندوق الضمان</b></p>

هو الطرح القائم على الأوراق المالية عبر مشاريع أو أعمال تجارية للحصول على تمويل من خلال إدراج العرض في منصة التمويل الجماعي حتى يتمكن الأفراد من عامة الجمهور الاستثمار فيه.

طرح التمويل  
الجماعي

طلب إدراج الأوراق المالية في بورصة أو بورصة غير كويتية

طلب إدراج

الصحيفة المقدمة من الطرف الذي يطلب إحالة النزاع إلى التحكيم مشتملة على البيانات الأساسية الواجب توافرها في صحيفة الدعوى أمام المحاكم.

طلب التحكيم

رغبة تملك ورقة مالية مدرجة في السوق ومن خلاله مقابل قيمة نقدية.

طلب الشراء

<p>المحاولة أو الطلب لتملك جميع أسهم شركة مدرجة أو جميع الأسهم الخاصة بأي فئة أو فئات ضمن شركة مدرجة، وذلك بخلاف الأسهم التي يملكها مقدم العرض أو الأطراف التابعة له أو المتحالفة معه في تاريخ تقديم العرض.</p>	<p><b>عرض الاستحواذ الاختياري</b></p>
<p>المحاولة أو الطلب لتملك جميع أسهم شركة مدرجة أو جميع الأسهم الخاصة بأي فئة أو فئات ضمن شركة مدرجة - بخلاف الأسهم التي يملكها مقدم العرض أو الأطراف التابعة له أو المتحالفة معه في تاريخ تقديم العرض - وذلك بمقابل عبارة عن أسهم صادرة لمساهمي الشركة محل العرض في رأس مال الشركة مقدمة العرض، أو بمقابل عبارة عن نسبة نقدية ونسبة أسهم صادرة لمساهمي الشركة - محل العرض في رأس مال الشركة مقدمة العرض.</p>	<p><b>عرض الاستحواذ الاختياري غير النقدي</b></p>
<p>هو عرض الاستحواذ المقدم إلى الشركة محل العرض من شخص قبل قيام شخصاً آخر بتقديم عرض استحواذ منافس.</p>	<p><b>عرض الاستحواذ الأصلي (أو أكثر)</b></p>
<p>المحاولة أو الطلب لتملك جميع الأسهم المتبقية محل العرض، والتي يلتزم مقدم العرض بأن يقدم طلب شرائها من جميع حملة الأسهم الآخرين في تلك الشركة، نتيجة حيازة مقدم العرض والأطراف التابعة له والمتحالفة معه لنسبة 30 % من الأوراق المالية المتداولة لشركة مساهمة مدرجة.</p>	<p><b>عرض الاستحواذ الإلزامي</b></p>
<p>هو عرض استحواذ اختياري مقدم من مقدم عرض الاستحواذ المنافس والذي يتضمن إضافة جوهرية أو تعديلاً أساسياً في شروط عرض الاستحواذ الأصلي، وأن يبين مقدم عرض الاستحواذ المنافس أغراضه من تقديم العرض، والذي يقدم قبل خمسة أيام عمل من انتهاء فترة التجميع لعرض الاستحواذ الأصلي.</p>	<p><b>عرض الاستحواذ المنافس</b></p>
<p>المحاولة أو الطلب لشراء نسبة تؤدي إلى الحصول على ما لا يقل عن 30 % ولا يزيد عن 50 % من رأس مال الشركة محل عرض الشراء الجزئي - بعد التنفيذ، بشرط ألا تقل النسبة المراد الحصول عليها عن نسبة 5 % من إجمالي رأس مال الشركة محل عرض الشراء الجزئي، على أن يلتزم مقدم عرض الشراء بتقديم عرضه لكافة مساهمي الشركة، ويتم توزيع أسهم مساهمي الشركة محل العرض المشاركين في عملية عرض الشراء الجزئي بطريقة النسبة والتناسب.</p>	<p><b>عرض الشراء الجزئي</b></p>

عرض بيع	رغبة التنازل عن ملكية ورقة مالية مدرجة في السوق ومن خلاله مقابل قيمة نقدية.
عضو مجلس الإدارة	الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري الذي يتم اختياره لشغل عضوية مجلس إدارة الشركة، ويدخل في ذلك ممثل الشخص الاعتباري. ويقصد بعضو مجلس الإدارة لأغراض قواعد الكفاءة والنزاهة الشخص الطبيعي سواء تم اختياره لشغل عضوية مجلس الإدارة أو كان ممثلاً لشخص اعتباري.
عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي	العضو الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يتقاضى راتباً من الشركة كما لا تعتبر المكافأة التي يتقاضها كعضو مجلس إدارة راتباً.
عضو وكالة المقاصة	شخص اعتباري أو شخص مرخص له مسجل لدى نظام يقدم أي خدمة من خدمات وكالة المقاصة، والذي يشمل عضو التقاص وعضو الإيداع.
عضو الإيداع	شخص اعتباري أو شخص مرخص له من الهيئة ويكون عضواً لدى الكيان المركزي لإيداع الأوراق المالية، بعد استيفائه للشروط والمتطلبات المقررة للعضوية، وله الحق بالعمل كمسؤول للحسابات أو طلب إجراء التحويلات في السجل المركزي وفقاً لقائمة الاعضاء المعتمدة.
عضو التقاص	شخص اعتباري أو شخص مرخص له من الهيئة يكون عضواً لدى مركز التقاص بعد استيفائه للشروط والمتطلبات المقررة للعضوية، ويكون مسؤولاً عن الوفاء بالتزاماته النقدية أو الأوراق المالية لحساب التداول الخاص به أو الخاص بعملائه.
عقد الشركة	عقد تأسيس الشركة أو عقد التأسيس والنظام الأساسي إن وجد.
عقد نظام استثمار جماعي تعاقدي	اتفاق مكتوب يتضمن الشروط والأحكام المنظمة لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي والتي تحكم العلاقة التعاقدية بين مدير نظام الاستثمار الجماعي وبين حملة الوحدات المشاركين في ذات النظام وذلك وفقاً للشروط والمتطلبات الصادرة عن الهيئة.
عقود الخيار	عقد أو اتفاق يعطي شخصاً ما الحق - وليس الالتزام - بشراء أو بيع ورقة مالية أو مجموعة من الأوراق المالية، ولكن هذا الحق لا يحمل حق تملك الأوراق المالية.

<p>شخص يوفر له الشخص المرخص له، أو يعتزم أن يوفر له، خدمات في نطاق أنشطة الأوراق المالية المرخص بمزاوتها ويشمل العميل أي عميل محتمل، كما يشمل الوقف والوصية الخيرية، وكذلك الأشخاص الذين يقوم مراقب الحسابات المسجل بتقديم خدماته لهم والمذكورين في المادة (3-4-1) من الكتاب الخامس من هذه اللائحة، أو الأشخاص الذين يقوم مكتب التدقيق الشرعي الخارجي المسجل بتقديم خدماته لهم.</p>	<p><b>عميل</b></p>
<p>هو العميل الذي ليس بعميل مهني.</p>	<p><b>عميل عادي</b></p>
<p>هو العميل الذي يكون إما عميلاً محترفاً بطبيعته أو عميلاً محترفاً مؤهلاً.</p>	<p><b>عميل محترف</b></p>
<p>يعد في حكم العميل المحترف بطبيعته ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. حكومة أو هيئة عامة أو بنك مركزي أو مؤسسة دولية (البنك الدولي أو صندوق النقد الدولي).</li> <li>2. الأشخاص المرخص لهم من الهيئة، وصناديق الاستثمار وغيرهم من المؤسسات المالية التي تخضع لإحدى الجهات الرقابية داخل دولة الكويت أو خارجها.</li> <li>3. شركة رأس مالها المدفوع مليون دينار كويتي أو ما يعادلها على الأقل.</li> </ol>	<p><b>عميل محترف بطبيعته</b></p>
<p>يعد في حكم العميل المحترف المؤهل كل من استوفى أحد المعايير التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. أن يكون العميل لديه تعاملات في الأوراق المالية بأحجام كبيرة وبمتوسط لا يقل عن 250,000 دينار كويتي في كل ربع سنة على مدار السنتين السابقتين.</li> <li>2. ألا يقل حجم أموال وأصول العميل لدى الشخص المرخص له أو أكثر عن قيمة 100,000 دينار كويتي.</li> <li>3. أن يعمل العميل أو سبق له العمل في القطاع المالي لمدة سنة على الأقل في منصب مهني محترف، يتطلب معرفة بالمعاملات أو الخدمات التي ستقدم إليه.</li> </ol>	<p><b>عميل محترف مؤهل</b></p>
<p>عناية يبذلها الشخص الذي يتمتع بالخبرة الكافية والالتزام بالواجب في أداء عمله.</p>	<p><b>عناية الشخص الحريص</b></p>
<p>ترتيبات عقدية يتم إبرامها لحماية موجودات السندات أو الصكوك لصالح حملة تلك السندات أو الصكوك.</p>	<p><b>عهدة مالية</b></p>

<p>قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية.</p>	<p><b>فاتكا</b> (FATCA)</p>
<p>هي الفترة المحددة لعملية طرح التمويل الجماعي، والتي تغطي فترة بدأ الإعلان في منصة التمويل الجماعي وتاريخ انتهاء الطرح، والذي يتم تحديده وفقاً لمستند عرض التمويل الجماعي ذات الصلة.</p>	<p><b>فترة الطرح</b></p>
<p>فترة فتح باب التسجيل في محفظة مدير عملية الاستحواذ للمشاركة في عملية الاستحواذ، إلى حين إغلاق باب التسجيل في محفظة مدير عملية الاستحواذ.</p>	<p><b>فترة التجميع</b></p>
<p>الفترة من الإفصاح عن عرض الاستحواذ إلى حين الإعلان عن تنفيذ صفقة الاستحواذ.</p>	<p><b>فترة العرض</b></p>
<p>الفترة من الإفصاح عن عرض الاستحواذ المنافس إلى حين البت فيه من قبل الجمعية العامة للشركة محل العرض.</p>	<p><b>فترة العرض المنافس</b></p>
<p>الفترة من الإفصاح عن عرض الشراء الجزئي إلى حين الإعلان عن تنفيذ عرض الشراء الجزئي.</p>	<p><b>فترة عرض الشراء الجزئي</b></p>
<p>المدة الزمنية بين وقت إبرام صفقة بيع ورقة مالية في البورصة وحتى وقت تسجيل الورقة المالية باسم المشتري في سجل حملة الأوراق المالية من قبل وكالة مقاصة.</p>	<p><b>فترة التسوية</b></p>
<p>الفريق الذي يتولى إدارة نظام استثمار جماعي تعاقدى يتم تشكيله من موظفين اثنين أو أكثر من موظفي مدير نظام الاستثمار الجماعي التعاقدى ممن تتوافر فيهم شروط ممثلي نشاط مدير نظام استثمار جماعي على أن يكون أحدهم من كبار التنفيذيين أو الرئيس التنفيذي لمدير نظام الاستثمار الجماعي.</p>	<p><b>فريق تنفيذي</b></p>

قاعدة البيانات	قاعدة البيانات الخاصة بالمعلومات والبيانات المتوفرة لدى الهيئة عن الأشخاص الطبيعيين الذين يخضعون لنطاق رقابة الهيئة بموجب القانون وهذه اللائحة.
قانون	القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.
قانون حماية المنافسة	قانون رقم 10 لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة.
قانون الشركات	القانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته أو أي قانون لاحق يحل محله.
قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية.
قريب أو أقرباء من الدرجة الأولى	هي القرابة المباشرة التي تربط بين الأصول والفروع من الدرجة الأولى مثل (الأب، الأم، الابن، البنت).
قريب أو أقرباء من الدرجة الثانية	هي القرابة المباشرة التي تربط بين الأصول والفروع من الدرجة الثانية مثل (الجد، الجدة، ابن الابن، ابن البنت).

الأشخاص الذين يشغلون وظائف تنفيذية ويقومون بالأعمال المهمة والأساسية المرتبطة بالأنشطة المرخصة التي يمارسها الشخص المرخص له.	كبارالتنفيذيين
أي مساهم يمتلك 5 % أو أكثر من أسهم الشركة المساهمة.	كبارالمساهمين
شخص غير الملتزم يضمن - بكامل ذمته المالية - الوفاء بالالتزامات الناشئة عن الصكوك مع بقاء ذمة الملتزم مشغولة بالوفاء بهذه الالتزامات.	كفيل
شخص غير المدين يرهن عقاراً أو منقولاً مملوكاً له لضمان الوفاء بالتزام في ذمة المدين.	كفيل عيني
شخص اعتباري مرخص له بمزاولة نشاط وكالة مقاصة لتقديم خدمة إيداع الأوراق المالية ضمن نظام الحفظ المركزي للأوراق المالية، ونقل ملكيتها وتسجيل المعاملات المتعلقة بها بما فيها البيع والشراء وتحويل الملكية والرهن وغيرها من المعاملات والخدمات الإضافية التي ترد في قواعد الكيان المركزي لإيداع الأوراق المالية.	كيان مركزي لإيداع الأوراق المالية

اللائحة التنفيذية للقانون.	لائحة
اللائحة التنفيذية لقانون الشركات وتعديلاتها.	لائحة تنفيذية لقانون الشركات
الضوابط التي يتم بموجبها تنظيم وتسجيل وترويج المنتجات المالية في منطقة اختصاص جهة منظمة أو أكثر التي يتفق عليها من قبل لجنة رؤساء هيئات الأسواق المالية.	لوائح التسجيل البيئي

مؤثر (لغرض كتاب الافصح والشفافية)	معلومة عن صفقة أو عقد أو تصرف التي تؤخذ في الاعتبار لدى المستثمر الحصيف عند اتخاذ قرار استثماري بشأن بيع أو شراء ورقة مالية، ومن شأنها اذا اعلنت للجمهور أن تؤدي إلى تغير غير معتاد في سعر أو تداولات تلك الورقة.
مؤسسة مالية أو مصرفية	الأشخاص المرخص لهم أو الوحدات الخاضعة لرقابة البنك المركزي أو المؤسسات والشركات الأجنبية المرخص لها من جهة رقابية بممارسة أنشطة الأوراق المالية أو البنوك أو شركات التمويل، أو الجهات الحكومية التي تعمل بأنشطة ذات علاقة بالقطاع المالي أو المصرفي أو الرقابة عليه. ذلك باستثناء المؤسسات المالية التي تعمل لحسابها الخاص.
مؤهلات مهنية في أعمال المراجعة والتدقيق	المؤهلات التي يتم الحصول عليها بعد اجتياز اختبار مهني في أعمال المراجعة والتدقيق.
مُبلِّغ	الشخص الذي يقدم بلاغ للهيئة، ويتمتع بالحماية المقررة في المواد (3-7) حتى (3-12) من الكتاب الثالث (إنفاذ القانون) من هذه اللائحة.
مبلغ اسمي	القيمة الاسمية أو القيمة الاسمية غير المسددة لأي سند أو صك.
متداول	شخص يزاول مهنة أعمال شراء وبيع الأوراق المالية لحسابه الخاص.
متعهد الاكتتاب	هي الجهة الضامنة لتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية وفق اتفاقية تغطية الاكتتاب، ودون إخلال بمهام متعهد الاكتتاب المنصوص عليها في قانون الشركات ولائحته التنفيذية.
متعهد الخدمة	الشخص المعتمد من الهيئة للقيام بدور المدير أو المسؤول عن موجودات السندات أو الصكوك للسندات أو الصكوك المدعومة بالموجودات.
المجلس / مجلس المفوضين	مجلس مفوضي هيئة أسواق المال.
مجلس التأديب	مجلس التأديب الذي تم انشاؤه في هيئة أسواق المال بموجب المادة (140) من القانون.
مجموعة	الشركة الأم التي تملك السيطرة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر على الشركة، والشركة التابعة للشركة، والشركة التابعة للشركة الأم.
محتكم، طالب التحكيم	الطرف الذي يطلب إحالة النزاع إلى التحكيم.

محتكم ضده	الطرف المطلوب التحكيم في مواجهته.
محضر بيع أسهم ( لغرض كتاب الاندماج والاستحواذ )	هو ذلك المحرر الذي يوقع بين مقدم عرض الاستحواذ والبورصة والمقاصة، ويتم بموجبه نقل ملكية الأسهم المستحوذ عليها من المساهمين الراغبين في البيع إلى المستحوذ وذلك بالاستثناء من نظام التداول المعمول به في البورصة.
محفظة استثمارية	حساب يفتح لصالح أحد العملاء لدى إحدى الشركات المرخص لها بإدارة المحافظ الاستثمارية، ويشتمل على نقد أو أوراق مالية أو أصول أخرى مملوكة للعميل ووفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة، وتكون المحفظة الاستثمارية إما محفظة حفظ أو إدارة بواسطة مدير المحفظة أو بواسطة العميل.
محفظة صانع السوق	حساب يتضمن نقداً أو أوراقاً مالية بنسب تحددها البورصة، وتخصص لمزاولة نشاط صانع السوق.
محكمة مختصة	محكمة أسواق المال المنصوص عليها في القانون.
محل العرض	أي شركة مدرجة في بورصة الأوراق المالية، تم تقديم عرض استحواذ عليها. وفي حالة الاستحواذ العكسي، أي شركة غير مدرجة تم تقديم عرض استحواذ عكسي لمساهميها.
محل عرض الشراء الجزئي	أي شركة مدرجة في بورصة الأوراق المالية، تم تقديم عرض شراء جزئي عليها.
مخالف	هو كل شخص طبيعي أو اعتباري قام بالأفعال المخالفة لأحكام القانون أو أي لائحة أو نظام أو قرار أو تعليمات صادرة عن الهيئة. وبالنسبة للجنة نظر المخالفات في البورصة، يقصد بالمخالف كل عضو من أعضاء البورصة والذي ارتكب فعل يعد مخالفة لقواعد واللوائح المعمول بها لدى البورصة.
مخالفة	كل فعل يخالف أحكام القانون، أو أي نظام أو لائحة أو قرار أو تعليمات صادرة عن الهيئة. وبالنسبة لأحكام لجنة نظر المخالفات في البورصة، يقصد بالمخالفة كل فعل يعد مخالفة لقواعد واللوائح المعمول بها لدى البورصة.

مدة زمنية للأسهم الممتازة	المدة الزمنية للأسهم الممتازة التي تبدأ من تاريخ إصدار الأسهم الممتازة و حتى تاريخ استردادها أو تحويلها إلى أسهم عادية.
مدقق شرعي	شخص مؤهل في مجال فقه المعاملات، يقوم بمهام التدقيق الشرعي على الشخص المرخص له.
مدير الإصدار	شخص مرخص له بمزاولة نشاط وكيل اكتاب.
مدير الصندوق	شخص مرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط مدير نظام استثمار جماعي ويتولى تأسيس وإدارة الصناديق.
مدير عملية الاستحواذ	شخص مرخص له من قبل الهيئة لممارسة نشاط إدارة المحافظ الاستثمارية بغرض تجميع أسهم الراغبين بالمشاركة في عملية الاستحواذ.
مدير عرض الشراء الجزئي	شخص مرخص له من قبل الهيئة لممارسة نشاط مدير محفظة الاستثمار بغرض تجميع أسهم الراغبين بالمشاركة في عرض الشراء الجزئي.
مدير مالي	الشخص الذي يقوم بمسؤولية الإشراف على النظم المحاسبية والمالية لدى الشخص المرخص له.
مدير نظام استثمار جماعي	شخص مرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط مدير نظام استثمار جماعي ويتولى تأسيس وإدارة أنظمة استثمار جماعي.
مدير محفظة الاستثمار	الشخص الذي توكل إليه مهمة إدارة المحافظ الاستثمارية بالنيابة عن العملاء أو لصالح العملاء أو لصالح الشركة التي يعمل بها.
مركز التقاص	شخص اعتباري مرخص له بمزاولة نشاط وكالة مقاصة، وذلك لتقديم خدمات التسوية والتقاص للأوراق المالية والوسيط المركزي معا من خلال كيان واحد.
مراقب الاستثمار	شخص اعتباري مرخص له بمزاولة نشاط المراقبة والإشراف على أنظمة الاستثمار الجماعي.
مراقب الحسابات	الشخص الطبيعي المسجل لدى الهيئة في سجل مراقبي الحسابات الذي يبدي الرأي الفني المحايد والمستقل حول مدى عدالة ووضوح القوائم المالية للعملاء المذكورين في المادة (3-4-1) من الكتاب الخامس من هذه اللائحة المعدة وفقا لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة لدى الهيئة.

<p>الشخص الذي يقوم بمسؤولية تحديد المخاطر وتقييمها وتصنيفها بما يتناسب مع الأهداف الاستراتيجية للشخص المرخص له. بالإضافة إلى مراقبة مدى فاعلية وكفاءة نظم الرقابة وقدرة الشخص المرخص له لمواجهة المخاطر والعمل على تحديث سجل الشخص المرخص له بشكل دوري ومستمر.</p>	<p><b>مسؤول إدارة المخاطر</b></p>
<p>الشخص الذي يقوم بمسؤولية تقييم ومعاينة الأنظمة التشغيلية الداخلية للشخص المرخص له بشكل مستقل بالإضافة إلى تحديد وتحليل مخاطر العمليات المحتملة في الشخص المرخص له وفقاً للقواعد والمقاييس المهنية للتدقيق الداخلي وتقديم التوصيات والتقارير إلى الإدارة العليا ولجنة التدقيق أو مجلس الإدارة.</p>	<p><b>مسؤول التدقيق الداخلي</b></p>
<p>الشخص الذي يقوم بمهام الرقابة على المعاملات التجارية والمالية لدى شخص مرخص له للتأكد من مدى مطابقتها للمعايير الشرعية وقرارات الهيئة ذات الصلة.</p>	<p><b>مسؤول التدقيق الشرعي</b></p>
<p>مسؤول وموظف تنفيذي على مستوى الإدارة العليا يقوم بالتأكد من مطابقة الشخص المرخص له والتزامه بجميع القوانين والتشريعات الصادرة عن الجهات الرقابية المعنية، والتزامه بالقواعد التي تحددها بورصة الأوراق المالية ووكالات المقاصة وعقود العملاء. كما يقوم بمسؤولية إعداد وتنفيذ الخطط المتعلقة بوظيفة المطابقة والالتزام بما يكفل استيفاء المتطلبات الرقابية ومراجعة الالتزامات التعاقدية على الشخص المرخص له وغيرها من المتطلبات القانونية ذات العلاقة، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p>	<p><b>مسؤول المطابقة والالتزام</b></p>
<p>هو الشخص الذي يقوم بفتح الحساب المجمع وتسجيله باسمه لدى وكالة المقاصة، ويقوم بإدارة عملياته ومتابعة الحساب بالنيابة عن المستثمرين في مواجهة أي طرف آخر، ولا يعتبر مسؤول الحساب المجمع المستفيد الفعلي للأموال والأصول في الحساب المجمع. ويكون مسؤول الحساب المجمع مسؤولاً عن جميع المستثمرين في حساب مجمع، وذلك في مواجهة وكالة المقاصة أو الغير.</p>	<p><b>مسؤول حساب مجمع</b></p>
<p>هو المالك والمستفيد الفعلي للأصول والأموال في الحساب المجمع.</p>	<p><b>مستثمر في حساب مجمع</b></p>
<p>شخص مرخص له لممارسة نشاط مستشار الاستثمار.</p>	<p><b>مستشار إدراج</b></p>
<p>شخص اعتباري، يقوم بتقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة.</p>	<p><b>مستشار استثمار</b></p>

<p>شخص طبيعي يمارس نشاط مستشار استثمار لدى الشخص المرخص له بمزاولة نشاط مستشار استثمار فقط أو نشاط مستشار استثمار ونشاط تقويم الأصول دون غيرها من أنشطة الأوراق المالية، على أن تكون متطلبات المؤهلات العلمية والخبرات العملية أعلى من متطلبات ممثلي الأنشطة المرادفة.</p>	<p>مستشار استثمار رئيسي</p>
<p>المستند الذي يتضمن تفاصيل عرض الاستحواذ الموجه من مقدم العرض إلى مساهمي الشركة محل العرض وذلك وفقاً للبيانات والضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة.</p>	<p>مستند العرض</p>
<p>المستند الذي يتضمن تفاصيل عرض الشراء الجزئي الموجه من مقدم عرض الشراء الجزئي إلى مساهمي الشركة محل عرض الشراء الجزئي وذلك وفقاً للبيانات والضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة.</p>	<p>مستند عرض الشراء الجزئي</p>
<p>مستند العرض قبل تعديله.</p>	<p>مستند العرض الأصلي</p>
<p>مستند العرض الذي يتضمن تعديلاً لصالح مساهمي الشركة محل العرض والمعد وفقاً للضوابط والشروط المنصوص عليها في المادة (3-3-12) من الكتاب التاسع (الاندماج والاستحواذ).</p>	<p>مستند العرض المعدل</p>
<p>مستند إنشاء العهدة المالية.</p>	<p>مستند العهدة</p>
<p>شخص مرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط مدير نظام استثمار جماعي أو وكيل اكتتاب (بيع) ويقوم بتسويق وحدات نظام استثمار جماعي أجنبي في دولة الكويت بعد الحصول على إذن من الهيئة.</p>	<p>مسوق</p>
<p>أي شخص، سواء كان طبيعياً أو اعتبارياً، تحققت له السيطرة.</p>	<p>مسيطر</p>
<p>أدوات مالية تشتق قيمتها من قيمة الأصول المعنية، مثل الأسهم والسندات والسلع والعملات، ويمكن شراؤها وبيعها وتداولها بطريقة مماثلة للأسهم أو أية أصول مالية أخرى. وتعتبر المشتقات المالية أوراقاً مالية تخضع لأحكام القانون وهذه اللائحة.</p>	<p>مشتقات مالية</p>
<p>البنود والأحكام المطروحة بالتوافق من الشركات الداخلة في عملية الاندماج لتنفيذ هذه العملية وفق الإجراءات المحددة قانوناً.</p>	<p>مشروع عقد الاندماج</p>
<p>البنود والأحكام التعاقدية المطروحة لتنفيذ عملية الانقسام وفق الإجراءات المحددة قانوناً.</p>	<p>مشروع عقد الانقسام</p>

مصدر	شخص اعتباري يحق له إصدار أوراق مالية.
مصدر أجنبي	شخص اعتباري مؤسس خارج دولة الكويت قام بإصدار أو ينوي إصدار الأوراق المالية.
مصدر العرض	هو شخصية اعتبارية الذي يطرح الأوراق المالية الخاصة بمشروعه أو عمله التجاري لتمويله من خلال إدراج العرض في منصة التمويل الجماعي حتى يتمكن الجمهور من الاستثمار فيه.
مطلع	أي شخص اطلع بحكم موقعه على معلومات أو بيانات ذات أثر جوهري عن شركة مدرجة لم تكن متاحة للجمهور.
معالجة البيانات الشخصية	عملية أو مجموعة من العمليات التي تتم على البيانات الشخصية، كتجميع البيانات أو تسجيلها أو تخزينها في قاعدة البيانات.
معاملة فورية	بيع أو شراء السندات أو الصكوك مباشرة بين طرفين خارج البورصة.
معايير شرعية	معايير المعاملات المالية والتجارية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الصادرة عن الهيئة أو المعتمدة منها.
معدل دوران السهم	هو المعيار الذي يتم استخدامه لتحديد نسبة سيولة الورقة المالية، والذي يساوي كمية الأوراق المالية المتداولة مقسم على المتوسط المرجح لعدد الأوراق المالية القائمة، وذلك خلال فترة دورية معينة.
معلومات داخلية	المعلومات أو البيانات غير المعلن عنها للجمهور والتي لو أعلن عنها يكون من شأنها التأثير على سعر أو تداولات الورقة المالية.
معلومة جوهريّة	أي معلومة لدى الشركة المدرجة أو الصندوق المدرج أو المصدر أو الملتزم - حسب الأحوال - تتعلق بنشاطه أو بشخصه أو بمركزه المالي أو إدارته و لا تكون معرفتها متاحة للجمهور والمتعاملين و لها تأثير على أصوله أو خصومه أو وضعه المالي أو على المسار العام لأعماله ويمكن أن تؤدي إلى تغيير في سعر أو حجم تداول الورقة المالية المدرجة أو في جذب أو عزوف المتعاملين بالنسبة للورقة المالية أو يمكن أن تؤثر في قدرة المصدر على الوفاء بالتزاماته.
مقدم العرض	أي شخص يقدم عرض استحواذ، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً. وفي حالة الاستحواذ العكسي، أي شركة مدرجة تقوم بإصدار أسهم جديدة وعرضها على مساهمي شركة غير مدرجة.
مقدم خدمة التداول بالهامش	شخص مرخص له لمزاولة نشاط مدير محفظة الاستثمار ومسجلاً لدى وكالة مقاصة كمقدم لخدمة التداول بالهامش.

<p>أي شخص يقدم عرض استحواذ، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً للشركة محل العرض، قبل قيام شخصاً آخر بتقديم عرض استحواذ منافس.</p>	<p>مقدم عرض الاستحواذ الأصلي</p>
<p>أي شخص يقدم عرض الشراء الجزئي، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.</p>	<p>مقدم عرض الشراء الجزئي</p>
<p>أي طرف أو أطراف يتقدموا بعرض استحواذ منافس بخلاف عرض الاستحواذ الأصلي.</p>	<p>مقدم عرض الاستحواذ المنافس</p>
<p>شخص اعتباري مرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط تقويم الأصول والحصص العينية على أن يكون أحد شركائه مراقب حسابات مقيداً في السجل الخاص لدى الهيئة، وأن يلتزم بأحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية.</p>	<p>مقوم الأصول</p>
<p>شخص طبيعي يمارس نشاط تقويم الأصول لدى الشخص المرخص له بمزاولة نشاط تقويم الأصول فقط أو نشاط تقويم الأصول ونشاط مستشار استثمار دون غيرهما من أنشطة الأوراق المالية، على أن تكون متطلبات المؤهلات العلمية والخبرات العملية أعلى من متطلبات ممثلي الأنشطة المرادفة.</p>	<p>مقوم أصول رئيسي</p>
<p>مؤسسة مستقلة (رخصة فردية أو شركة)، تختص بالرقابة على جميع المعاملات التجارية والمالية للشخص المرخص له أو نظام الاستثمار الجماعي للتأكد من مدى مطابقتها للمعايير الشرعية وقرارات الهيئة ذات الصلة.</p>	<p>مكتب التدقيق الشرعي الخارجي</p>
<p>شخص اعتباري يستفيد من عوائد إصدار السندات أو الصكوك ويكون مسؤولاً رئيسياً عن سداد التوزيعات الدورية وسداد الاستهلاك بموجب تلك السندات أو الصكوك، ويكون هو المصدر في حالة الإصدار المباشر، ويستخدم شركة ذات غرض خاص لتكون هي المصدر في حالة الإصدار غير المباشر.</p>	<p>ملتزم</p>
<p>شخص أو أكثر معين من قبل هيئة حملة السندات أو الصكوك من بين أعضاء هيئة حملة السندات أو الصكوك أو من غيرهم ليقوم بتمثيل حملة السندات وحماية حقوقهم.</p>	<p>ممثل</p>
<p>الموظف الذي يعمل ضمن الجهاز الإداري المخول له بإدارة المحافظ الاستثمارية المملوكة للعملاء لدى الشخص المرخص له، على أن تكون آلية إدارة المحفظة الاستثمارية لدى الشخص المرخص له تتخذ شكل المحفظة الاستثمارية بـ «إدارة العميل نفسه أو الحفظ».</p>	<p>ممثل نشاط مدير محفظة الاستثمار - (إدارة العميل نفسه والحفظ)</p>

<p>الموظف الذي يعمل لدى الشخص المرخص له ويكون ضمن الجهاز الإداري المخول له إدارة المحافظ الاستثمارية المملوكة للعملاء، على أن تكون آلية إدارة المحفظة الاستثمارية لدى الشخص المرخص له تتخذ أية من أشكال المحافظ التالية:</p> <p>1. محفظة استثمارية بـ «إدارة الشخص المرخص له لصالح العملاء».</p> <p>2. محفظة استثمارية بـ «إدارة العميل نفسه أو الحفظ».</p>	<p>ممثل نشاط مدير محفظة الاستثمار - (بإدارة الشخص المرخص له لصالح العملاء)</p>
<p>الموظف الذي يعمل لدى الجهاز القائم على إدارة أنظمة الاستثمار الجماعي لدى الشخص المرخص له ويتلقى الأوامر وينفذها في حدود العمليات المساندة، كتنفيذ وتسجيل وتسوية عمليات الشراء والبيع وفق النظام المحاسبي لقيود تلك التعاملات، كما يقوم بالتنسيق مع مراقب الاستثمار وتزويده بجميع المعلومات اللازمة عن النظام التي تمكنه من تقويم الحصص أو الوحدات وأداء مهامه بكفاءة وفاعلية، دون أن يكون له أي صلاحية تقديرية باتخاذ القرارات الاستثمارية بشأن إدارة أنظمة الاستثمار الجماعي.</p>	<p>ممثل نشاط مدير نظام استثمار جماعي - (ضابط عمليات)</p>
<p>موظفو الشخص المرخص له الذين يمارسون نشاطاً أو أكثر من أنشطة الأوراق المالية المرخصة من قبل الهيئة لصالح الشخص المرخص له ولخدمة عملائه.</p>	<p>ممثلو أنشطة الأوراق المالية</p>
<p>أعضاء مجلس الإدارة لدى الشخص المرخص له بالإضافة إلى الوظائف واجبة التسجيل.</p>	<p>مناصب ووظائف واجبة التسجيل</p>
<p>أمين حفظ مرخص له تحال إليه - بموجب مستند العهدة - حقوق والتزامات وصلاحيات أمين العهدة، ولا تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العهدة المالية.</p>	<p>منتدب</p>

<p>شخص اعتباري يتصرف بشكل مباشر أو غير مباشر شخصياً أو من خلال أطراف ذات صلة بنقل ملكية الموجودات إلى مصدر السندات أو الصكوك المدعومة بالموجودات، أو يكون بشكل مباشر أو من خلال أطراف ذات صلة طرفاً في الاتفاق الأصلي الذي أنشأ الالتزامات للمصدر وأدى إلى تسديد أو تصكيك تلك الموجودات، أو يشتري أصول الغير لحسابه الخاص ومن ثم يتصرف بها في عملية إصدار السندات أو الصكوك المدعومة بالموجودات.</p>	<p><b>منشئ</b></p>
<p>لأغراض تصنيف العميل كعميل محترف مؤهل وفقاً لأحكام المادة (2-7) من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من هذه اللائحة، يقصد بالمنصب المهني المحترف هو المنصب الذي يتطلب معرفة بالمعاملات أو الخدمات التي ستقدم إليه.</p>	<p><b>منصب مهني محترف</b></p>
<p>هي كيان قانوني مسجل لدى الهيئة لتقديم نظام تشغيل رقمي يتيح لمصدري العروض ولأفراد من عامة الجمهور بالتفاعل فيما بينهم من خلال طرح وبيع الأوراق المالية الخاصة بطروحات التمويل الجماعي.</p>	<p><b>منصة التمويل الجماعي المسجلة</b></p>
<p>في حالة السندات المدعومة بالموجودات، هي الأصول أو فئة الأصول التي يتم الاستناد إليها لتحديد قيمة وعوائد تلك السندات.</p>	<p><b>موجودات السندات</b></p>
<p>الأصول أو فئة الأصول التي تكون مملوكة من المصدر أو تكون محل الاتفاق مع المصدر بهدف تحقيق العوائد بشكل مباشر أو غير مباشر لصالح حملة السندات أو الصكوك.</p>	<p><b>موجودات الصكوك</b></p>
<p>الموظف الحاصل على مؤهل مهني في أعمال المراجعة والتدقيق يؤهله للعمل كمراقب حسابات خارجي في الدولة التي حصل منها على هذا المؤهل، على أن تكون لديه خبرة في هذه الأعمال لا تقل عن خمس سنوات.</p>	<p><b>موظف مهني لدى مراقب الحسابات</b></p>

<p>مستند يتضمن بيانات ومعلومات عن الورقة المالية ومصدرها وغيرها من البيانات وفقاً للشروط والمتطلبات الصادرة عن الهيئة.</p>	<p>نشرة الاكتتاب</p>
<p>كيان يعمل في مجال توظيف أموال المستثمرين فيه بمختلف أدوات الاستثمار.</p>	<p>نظام استثمار جماعي</p>
<p>نظام استثمار جماعي يهدف إلى تجميع الأموال من عميلين محترفين أو أكثر، بغرض استثمارها نيابة عنهم في المجالات المختلفة وفقاً لأصول الإدارة المهنية للاستثمار الجماعي ووفقاً لعقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدية ويديره مدير نظام استثمار جماعي مقابل رسوم محددة.</p>	<p>نظام استثمار جماعي تعاقدية</p>
<p>نظام تحكيم هيئة أسواق المال المشار إليه في القانون والفصل الثاني عشر من الكتاب الثالث (إنفاذ القانون) من هذه اللائحة.</p>	<p>نظام التحكيم</p>
<p>شخص اعتباري مرخص له بمزاولة نشاط وكالة مقاصة لتقديم الخدمات المتعلقة بالتسوية والتقااص للأوراق المالية.</p>	<p>نظام تسوية الأوراق المالية</p>
<p>آلية توزيع أسهم مساهمي الشركة محل العرض المشاركين في عملية عرض الشراء الجزئي كنسبة متساوية من النسبة المراد شراؤها. وتقوم وكالة المقاصة باحتساب ذلك.</p>	<p>النسبة والتناسب</p>

<p>هيئة أسواق المال.</p>	<p><b>الهيئة</b></p>
<p>الحد الأدنى للهامش المحدد في اتفاقية التداول بالهامش كنسبة ملكية العميل من القيمة السوقية للأوراق المالية في حساب التداول بالهامش في أي وقت بعد تاريخ الشراء.</p>	<p><b>هامش الصيانة</b></p>
<p>الهيئة التي تتولى إدارة الصندوق والتي يتم تشكيلها من موظفين اثنين أو أكثر من موظفي مدير الصندوق ممن تتوافر فيهم شروط ممثلي نشاط مدير نظام استثمار جماعي على أن يكون أحدهم من كبار التنفيذيين أو الرئيس التنفيذي لدى مدير الصندوق، والمشار إليها في المادة (2-14-1) من الفصل الثاني من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من هذه اللائحة.</p>	<p><b>هيئة إدارية</b></p>
<p>هيئة مشكلة وفقاً لنظام التحكيم والمعنية بالفصل في المنازعات الناشئة عن الالتزامات المتعلقة بالقانون أو أي قانون آخر إذا تعلقت المنازعة بمعاملات أسواق المال.</p>	<p><b>هيئة التحكيم</b></p>
<p>الهيئة التي يتم تشكيلها من حملة السندات أو الصكوك لكل إصدار سندات أو صكوك، لحماية المصالح المشتركة لأعضائها، ويكون لها ممثل قانوني من بين أعضائها أو تختاره من الغير.</p>	<p><b>هيئة حملة السندات أو الصكوك</b></p>
<p>هيئة مستقلة من المتخصصين في فقه المعاملات لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة تعينهم الجمعية العامة أو اجتماع الشركاء للشخص المرخص له بمزاولة أنشطة الأوراق المالية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، لتقوم بالمهام المبينة بالمادة (2-2-8) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية.</p>	<p><b>هيئة رقابة شرعية</b></p>

<p>وحدة الاستثمار هي ورقة مالية غير قابلة للتجزئة تمثل حصة في أصول نظام الاستثمار الجماعي وتخول حاملها مباشرة كامل الحقوق الناشئة عنها.</p> <p>وإذا تعدد مالكو الوحدة الواحدة تعين عليهم أن يختاروا من بينهم شخصاً واحداً يمثلهم تجاه نظام الاستثمار الجماعي.</p>	<p><b>وحدات</b></p>
<ol style="list-style-type: none"> <li>1. البنوك الكويتية وفروع البنوك الأجنبية المرخص لها بالعمل في دولة الكويت من قبل البنك المركزي.</li> <li>2. شركات التمويل، ويستبعد منها الشركات التجارية الخاضعة لرقابة وزارة التجارة والصناعة التي تقوم بمنح تسهيلات ائتمانية عن طريق البيع بالتقسيط للسلع أو تقديم خدمات بأثمان مقسطة أو أية بيوع آجلة، أو شركات الاستثمار التي تمارس أنشطة الأوراق المالية المرخص بها من الهيئة بالإضافة إلى نشاط التمويل.</li> <li>3. شركات الصرافة الخاضعة لرقابة البنك المركزي وفقاً للقرار الوزاري الصادر في تاريخ 1984/3/19 بشأن اخضاع شركات الصرافة لرقابة بنك الكويت المركزي.</li> </ol>	<p><b>وحدات خاضعة لرقابة البنك المركزي</b></p>
<p>وحدة إدارية تابعة للجنة التدقيق وتختص بالرقابة على المعاملات التجارية والمالية للشركة للتأكد من مدى مطابقتها للقرارات والمعايير الشرعية وقرارات الهيئة ذات الصلة.</p>	<p><b>وحدة تدقيق شرعي داخلي</b></p>
<p>وحدة تنظيم التأمين.</p>	<p><b>وحدة تنظيم التأمين</b></p>

## ورقة مالية

أي صك - أياً كان شكله القانوني - يثبت حصة في عملية تمويلية قابلة للتداول بترخيص من الهيئة مثل:

- أ. الأسهم الصادرة أو المقترح إصدارها في رأس مال شركة.
  - ب. أي أداة تنشئ أو تقرر مديونية تم أو سيتم إصدارها بواسطة شركة.
  - ج. القروض والسندات والصكوك والأدوات الأخرى القابلة للتحويل إلى أسهم في رأسمال شركة.
  - د. جميع أدوات الدين العام القابلة للتداول والصادرة عن الهيئات الحكومية المختلفة أو الهيئات والمؤسسات العامة.
  - هـ. أي حق أو خيار أو مشتقات تتعلق بأي من الأوراق المالية.
  - و. الوحدات في نظام استثمار جماعي.
  - ز. الأدوات المالية التي تشتق قيمتها من أصول أو مراجع سعرية تحديداً قيمة الأسهم والسندات والسلع والعملات وأسعار الفائدة، ويمكن شراؤها وبيعها وتداولها بطريقة مماثلة للأسهم أو أية أصول مالية أخرى.
- ولا تعد أوراقاً مالية الأوراق التجارية مثل الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر، وكذلك الاعتمادات المستندية والحوالات النقدية والأدوات التي تتداولها البنوك حصراً فيما بينها وبوالص التأمين والحقوق المترتبة في صناديق التقاعد للمنتفعين.

الوزارة

وزارة التجارة والصناعة.

الوزير المختص

وزير التجارة والصناعة.

وسيط

شخص اعتباري يزاول أعمال شراء وبيع الأوراق المالية لحساب الغير مقابل عمولة.

وسيط أوراق  
مالية مسجل في  
بورصة الأوراق  
المالية

هو الذي يقوم باستقبال أوامر البيع والشراء وتنفيذها حسب تعليمات العميل، وذلك بصفته مسجلاً ضمن قائمة الوسطاء لدى البورصة.

<p>هو الذي يقوم بترتيب صفقات الأوراق المالية واستقبال أوامر البيع والشراء وتنفيذها حسب تعليمات العميل، وذلك بصفته غير مسجل ضمن قائمة الوسطاء لدى البورصة.</p>	<p>وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية</p>
<p>هو الذي يقوم باستقبال أوامر البيع والشراء وتنفيذها حسب تعليمات العميل واستلام وإيداع أموال وأصول العملاء لدى أطراف مرخصة من جهات رقابية في دولة الكويت.</p>	<p>وسيط أوراق مالية مؤهل مسجل في بورصة الأوراق المالية</p>
<p>شخص اعتباري مرخص له بمزاولة نشاط وكالة مقاصة لتقديم خدمة وسيط مركزي للأوراق المالية للقيام بدور وسيط للتعامل بين الأطراف المتعاقدة، بحيث يصبح الوسيط المركزي هو المشتري لكل بائع والبائع لكل مشتر، كما يصبح الوسيط المركزي الطرف المقابل للتداول مع أعضائه من خلال استبدال العقد ما بين البائع والمشتري بعقدين (عقد بين البائع والوسيط المركزي وعقد بين الوسيط المركزي والمشتري) أو العروض المفتوحة ولا يشمل المشتقات المالية.</p>	<p>وسيط مركزي</p>
<p>شخص اعتباري مرخص له بمزاولة نشاط وكالة مقاصة لتقديم خدمة وسيط مركزي لسوق المشتقات المالية فقط، وذلك للقيام بدور وسيط للتعامل بين الأطراف المتعاقدة، بحيث يصبح الوسيط المركزي هو المشتري لكل بائع والبائع لكل مشتر، كما يصبح الوسيط المركزي الطرف المقابل للتداول مع أعضائه من خلال استبدال العقد ما بين البائع والمشتري بعقدين (عقد بين البائع والوسيط المركزي وعقد بين الوسيط المركزي والمشتري) أو العروض المفتوحة.</p>	<p>وسيط مركزي لسوق المشتقات المالية</p>
<p>الوظائف التي يتصل اختصاصها بالأنشطة الأساسية للمؤسسة المالية أو المصرفية، وتتبع الوظائف التنفيذية وفقاً للمسؤوليات والصلاحيات المتعلقة بتلك الوظائف.</p>	<p>وظائف الإدارة الوسطى الرئيسية</p>
<p>الوظائف التي يتصل اختصاصها بالنشاطات الأساسية للمؤسسة المالية أو المصرفية، وتتبع الرئيس التنفيذي مباشرة في الهيكل التنظيمي المعتمد للمؤسسة، كنواب أو مساعدي الرئيس التنفيذي.</p>	<p>وظائف تنفيذية</p>

## وظائف واجبة التسجيل

1. الرئيس التنفيذي.
2. كبار التنفيذيين.
3. المدير المالي.
4. مسؤول المطابقة والالتزام.
5. مسؤول إدارة المخاطر.
6. مسؤول التدقيق الداخلي.
7. مسؤول التدقيق الشرعي ، بالنسبة للشخص المرخص له بممارسة النشاط وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
8. ممثلو أنشطة الأوراق المالية:
  - أ. ممثل نشاط وسيط أوراق مالية مسجل في بورصة الأوراق المالية.
  - ب. ممثل نشاط وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية.
  - ج. ممثل نشاط مستشار الاستثمار.
  - د. ممثل نشاط مدير نظام استثمار جماعي.
  - هـ. ممثل نشاط أمين الحفظ.
  - و. ممثل نشاط مراقب الاستثمار.
  - ز. ممثل نشاط وكيل اكتتاب.
  - ح. ممثل نشاط وكالة تصنيف ائتماني.
  - ط. ممثل نشاط صانع السوق.
  - ي. ممثل نشاط تقويم الأصول.
  - ك. ممثل نشاط وسيط أوراق مالية مؤهل مسجل في بورصة الأوراق المالية.
  - ل. ممثل نشاط مدير محفظة الاستثمار - (بإدارة العميل نفسه والحفظ).
  - م. ممثل نشاط مدير محفظة الاستثمار - (بإدارة الشخص المرخص له لصالح العملاء).
  - ن. ممثل نشاط مدير نظام استثمار جماعي - (ضابط عمليات).
9. مستشار استثمار رئيسي.
10. مقوم أصول رئيسي.
11. أية وظائف أخرى ترى الهيئة أنها وظائف واجبة التسجيل.

شخص اعتباري مرخص له بمزاولة نشاط التصنيف الائتماني أو نشاط تصنيف معلومات الائتمان.	وكالة تصنيف ائتماني
الجهة التي تقوم بالتقاص وتسوية تداولات الأوراق المالية وعملية الإيداع المركزي للأوراق المالية، والخدمات الأخرى المتعلقة بذلك.	وكالة المقاصة
الشخص الذي يعرض أو يبيع أوراقاً مالية لصالح مصدرها أو حليفه، أو يحصل على أوراق مالية من المصدر أو حليفه بغرض إعادة تسويق أو إدارة عملية إصدار الأوراق المالية.	وكيل اكتتاب
وكيل المصدر المسؤول عن تنسيق سداد التوزيعات الدورية ودفعات سداد الاستهلاك المستحقة لحملة السندات أو الصكوك.	وكيل سداد

يوم عمل

يوم عمل رسمي للهيئة.